

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université M'SILA
Faculté des Science Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Science de Gestion



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية والتسيير
تخصص: اقتصاد دولي

الموضوع

دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر للفترة 2000-2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد دولي

الأستاذ المشرف:
▪ زواق الحواس

إعداد الطالبات:
▪ بشرى قوادر
▪ منال علي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة المسيلة	لعال العمرية
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	زواق الحواس
مناقشا	جامعة المسيلة	قشي حبيبة

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وحرارة

مصداقا لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا، على ما أنعم به من النعم، التي تتم بها الصالحات، وعملا بقوله خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) تتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المحترم "زواق الحواس" الذي كان شرفا لنا أن ننجز البحث تحت إشرافه، علمنا معنى الحياة فكان المصحح، والموجه والمساند، المشجع حين الصواب. وخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التي سنستفيد منها، والتي سيكون لها أثرا واضحا في الارتقاء بمستوى هذه المذكرة، وتقبل منهم كل النقد.

كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق لكل الأساتذة الكرام بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التي أكملنا فيها مشوارنا الدراسي. وإلى كل الأهل والأصدقاء الأوفياء الذين ساعدوا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله العليّ القدير، والثناء على جلاله نصلي ونسلم على خير خلق الله
وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- أهدي هذا العمل المتواضع إلي من رافقتني في هذه الدنيا ورباني
وكان دائما إلى جانبي وسيظل، وإلى الذي لم يخبرني عند اللجوء إلي
إلى من أعطاني فكان عطاؤه لا حدود له سبحانه وتعالى

- أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وعن، وربتني على
الصفات والأخلاق الحميدة "حبيبتي أمي" حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى من تعجز السطور والكلمات عن الامتنان له، والذي ألهمني روح
القوة والمثابرة وعلمني معنى التحدي أمام الصعاب وقهر الظروف
والمحن "أبي الغالي"

حفظه الله وأطال في عمره.

- إلى قرة عيني وبهجة سروري "أخواتي وأخي" زينة، بشري، أحمد.

- وإلى كل من لمن معزة خاصة في قلبي وأجد فيمن الصداقة والوفاء "
صديقاتي"

راضية، زكية، أمال، بشري، سمية، بسمة...

- وإلى كل طلبة التاريخ

إهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزلت من أمامنا أشواك الطريق
ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الحبيب
إلى من ركع العطاء أمام قدميها
وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغدٍ أجمل
إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة
إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا وطفولةً ونقاءً وعطراً
الغاليات اللاتي مازلن يحين على أدراج العمر الأولى إخوتي و أخواتي
إلى من أخذ بيدي ورسم الأمل كل خطوة مشيتها **تفاؤل إلى ابنتي أختي رهام ومرام إلى**

خالي عبد الغاني

إلى أصدقائي هاجر ، فايذة ، مروة ، اكرم ، ايمن ، رياض ، إسماعيل .

إلى أساتذتي : **لجلط ، ضريفي ، بوكثير ، حاج عزام**

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامنتاني

- أميرة -

فهرس الموضوعات

01	مقدمة :
02	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الإدارة الإستراتيجية
02	المطلب الأول : تعريف الإدارة الإستراتيجية وتطورها
03	المطلب الثاني: أهمية وأنواع الإدارة الإستراتيجية
05	المطلب الثالث :خطوات الصياغة الإستراتيجية
07	المبحث الثاني :ماهية التخطيط الإستراتيجي في المؤسسة
07	المطلب الأول :تعريف التحليل الإستراتيجي
08	المطلب الثاني :مراحل التحليل الإستراتيجي
10	المطلب الثالث: التحليل الإستراتيجي
14	المبحث الثالث : صياغة الإستراتيجية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
14	المطلب الأول : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
18	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
21	المطلب الثالث : صياغة إستراتيجية بنك الفلاحة والتنمية الريفية
23	الخاتمة
24	قائمة المراجع

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل
09	01- خطوات عملية التخطيط الاستراتيجي
10	02- نموذج بوستن
11	03- مصفوفة مجموعة شل
12	04- نموذج القوى لبورتر
13	05- مصفوفة تحليل عناصر البيئة الخارجية
13	06- مصفوفة تحليل عناصر البيئة الداخلية
18	07- الهيكل التنظيمي للوكالة

مقدمة

مقدمة

لقد أدى التطور الذي عرفه شكل الدولة والتي انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة إلى انتقال مهامها من ضمان الأمن الداخلي والخارجي إلى التدخل لتصحيح الأوضاع الاقتصادية إلى الاضطلاع بمهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي المهمة التي يتوقف تحقيقها على قدرة الدولة على تأمين الموارد المالية اللازمة لتمويل الموازنة العامة لتغطية نفقاتها في المجالات المختلفة.

تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها المالية التي تعتبر الموازنة العامة أحد أدواتها، بما تتطلبه من نفقات وإيرادات عامة يتعين عليها الحصول على الإجازة اللازمة من قبل الشعب، ممثلاً في السلطة التشريعية وهنا تبرز أهمية موازنة الدولة باعتبارها أداة المنظمة للوسائل التي تمكن أجهزة الدولة من تحقيق الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة التي تلتزم بالاضطلاع بها خلال فترة زمنية محددة. يمكن القول أن الموازنة العامة للدولة ليست مجرد بيان يتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة، وإنما هي كذلك وثيقة الصلة بالاقتصاد القومي، والأداة الرئيسية التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وهنا ظهرت الضرائب والرسوم كأهم وسائل تعبئة إيرادات الموازنة العامة، وصارت الضرائب والرسوم الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة من قبل الدول سواء في مجال الحماية التجارية أو في مجال تحصيل موارد الموازنة لكونها من الضرائب غير المباشرة التي تعرف وفرة وديمومة في حصيلتها، خاصة في الدول النامية أين ترتفع مساهمة الصادرات والواردات في الدخل الوطني.

أولاً: الإشكالية.

تعد الجزائر من الدول التي راهنت على تحسين موارد ميزانيتها العامة من خلال الزيادة من الإيرادات الضريبية المختلفة بما في ذلك الضرائب والرسوم الجمركية لذا تحاول هذه الدراسة الوقوف على مدى مساهمة هذه الأخيرة في تمويل الموازنة العامة في الجزائر، ومن هنا تتجلى ملامح الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها في السؤال التالي:

✓ ما هو دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية التالية.

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بالموازنة العامة؟ وما أهميتها الاقتصادية والاجتماعية؟

- ما المقصود بالضرائب والرسوم الجمركية؟ وما هي خصائصها وأهدافها؟

- كيف تطورت مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر؟

ثانيا: فرضيات البحث.

لمعالجة إشكالية البحث تم اعتماد الفرضيات التالية:

- تعد الموازنة العامة أداة أساسية لتحقيق أهداف الدولة في المجالات المختلفة؛
- تعد الضرائب والرسوم الجمركية من أهم مصادر تمويل الموازنة العامة؛
- تساهم الضرائب والرسوم الجمركية بفعالية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية.

1- أسباب ذاتية: تتمثل في:

- الاهتمام الذاتي في دراسة المواضيع الاقتصادية؛
- الموضوع ضمن مجال التخصص الدراسي.

2- أسباب موضوعية: وتتمثل في:

- الموضوع يندرج ضمن المواضيع التي تدور حولها النقاشات باستمرار نظرا لأهميتها؛
- إثراء معارفنا حول الموضوع.

رابعا: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالموازنة العامة.
- إبراز دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة.
- رصد التطورات التي عرفت مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر.
- إبراز تأثير الرسوم الجمركية على تغطية النفقات العامة في الجزائر.

خامسا: أهمية البحث.

تتوقف أهمية أي بحث على أهمية الظاهرة المدروسة وعلى قيمتها العلمية والعملية ومدى إسهامها في إثراء المعرفة النظرية من جهة و الميدانية من جهة أخرى، وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تتناول موضوع حساس ألا وهو مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة.

سادسا: حدود البحث.

تمثلت حدود الدراسة في:

الحدود الزمنية: شملت الفترة 2000-2017

الحدود المكانية: دراسة موضوع تقتصر على حالة الجزائر

سابعاً: الدراسات السابقة.

تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالموازنة العامة، والضرائب والرسوم الجمركية وتتمحور دائماً حول الماهية والأنواع والخصائص والتقسيمات وعليه فإن معظم الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع، وإنما تتعلق بإحدى عناصره، ومن أهم هذه الدراسات نجد:

- **الدراسة الأولى:** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص اقتصاد ومناجمت بعنوان -تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة-دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة تبادل الحر مع الاتحاد الأوربي-للطالبة صبرينة فراح جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011.

تناولت الباحثة في موضوعها سياسة التعريف الجمركية من خلال إبراز دورها في النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة محاولة بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية:

"ما هي سياسة التعريف الجمركية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة؟ وما هي تطوراتها ومستقبلها في ظل اتفاق الشراكة الأورو جزائرية؟".

وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر تسعى لتحرير سياستها التجارية الخارجية من خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتلاءم مع توجهات اتفاق الشراكة والمنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالسياسات التجارية.

الدراسة الثانية: أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير بعنوان - دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر - للطالب مراد زايد جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

تناول الباحث في موضوعه دور الجمارك من خلال إبراز دورها في ظل اقتصاد السوق ومحاولاً بذلك الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل نظام اقتصاد السوق والذي يتماشى مع الظروف الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري؟

وتوصل الباحث إلى أن نظام اقتصاد السوق في الجزائر يتطلب تحقيق عدة شروط من أهمها تحرير التجارة الخارجية، تحرير الأسعار، صرامة الميزانية، تشجيع الاستثمار، الخصوصية وغيرها، ويعتمد أساساً على تحرير التجارة الخارجية بالإلغاء التدريجي للحواجز بين الدول من أجل تحقيق التكامل والمنافسة العالمية.

ثامنا: منهج البحث.

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي من خلال محاولة التغطية الأكاديمية لمختلف جوانبها، وإسقاط الجوانب النظرية على الواقع الجزائري. أما أدوات الدراسة فتمثلت في مختلف مصادر البحوث العلمية من كتب وملتقيات وتقارير.

تاسعا: هيكل البحث

لمعالجة إشكالية البحث تم تقسيمه إلى فصلين تناول الفصل الأول منها الإطار النظري لكل من الموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية. بينما تناول الفصل الثاني التطورات التي عرفت التعريف الجمركية في الجزائر، وكذا التطورات التي عرفت مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.

الفصل الأول

الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب

والرسوم الجمركية

تمهيد

تمثل الموازنة العامة المرآة العاكسة لمالية الدول، فهي توضح مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة ومجالات إنفاق هذه الموارد في سد حاجات العامة، وقد احتلت دراسة الموازنة العامة جزءا هاما من الدراسات المالية كونها أداة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية.

وتعتبر الضرائب والرسوم الجمركية من أقدم مصادر الإيرادات العامة، حيث أطلق عليها الإيرادات السيادية بما أنها تتميز عن غيرها من الإيرادات الأخرى كونها تدفع جبرا باعتبارها عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة. حيث تمارس وظائف متعددة اقتصادية واجتماعية وخدمية وأمنية وعسكرية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بالخلفية النظرية لكل من الموازنة العامة والضرائب

والرسوم الجمركية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عموميات حول الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم الجمركية.

المبحث الأول: عموميات حول الموازنة العامة

إن فهم الموازنة العامة يتطلب منا معرفة مفهومها ومبادئها ومكوناتها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بالشكل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأهمية الموازنة العامة

تمثل الموازنة العامة للدولة في الوقت الحاضر الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة، وقد تعددت وجهات النظر في تعريفها، وهو ما نحاول إثارته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة.

لا يوجد تعريف موحد وشامل للموازنة العامة فقد اختلفت وتعددت التعريفات في بحثنا هذا نذكر بعض منها فيما يلي:

التعريف (01): "الموازنة العامة بيان تقديري لما يجاز للحكومة وانفاقه وما ينتظر جبايته من المال خلال فترة معينة"⁽¹⁾.

التعريف (02): " تقدير مفصل للإيرادات والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة وتعمل على تحقيق أهداف عامة التي تتبناها الدولة"⁽²⁾.

التعريف (03): " تتشكل الموازنة العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها"⁽³⁾.

التعريف (04): "الموازنة العامة للدولة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية، مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص بها"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريفات التي قدمناها يمكن القول أن "الموازنة العامة وثيقة تشريعية سنوية تقدر الإيرادات والنفقات العامة للدولة".

(1) - المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام: الموازنة العامة - الإيرادات العامة - الفروض، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009، ص 31.

(2) - وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005، ص 33.

(3) - الجزائر، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المادة 06 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/07/1984).

(4) - الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 03 (الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15/08/1990).

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة.

يمكن توضيح من خلال التعاريف السابقة مايلي:

1- أنها نظرة توقعية مستقبلية للسلطة التنفيذية: لما سنتفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس الموازنة العامة بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها، وهي تعكس برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

2- تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة: وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة. والترخيص هو العنصر المميز للموازنة العامة عن الموازنة الخاصة، ولا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الموازنة إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية⁽¹⁾.

3- التنفيذ الإلزامي الخطة المالية الموضوعة: لها خاصيتان تتميز بهما وهي الالتزام القانوني والالتزام السياسي بالتنفيذ من قبل الإدارات والمصالح العامة (السلطة التنفيذية)، والخاصية القانونية تتمتع بها خطة الموازنة المصادق عليها فقط.

4- التوازن بين الاحتياجات والإمكانات المالية: أي التوازن بين حجم النفقات المقترحة والمصادر المالية اللازمة لتغطيتها، وبعد هذا التوازن مطلبا ضروريا من الناحية السياسية، وليس من النواحي الاقتصادية ذلك لأنه بمثابة توازن دفتري (محاسبي) لا يمكن تحقيقه خلال فترة الميزانية، في حين أن التوازن يعتبر ضروريا بالنسبة للتخطيط المالي طويل الأجل.

5- تنظيم الإيرادات والنفقات: إن خطة الموازنة والتخطيط المالي طويل الأجل هما برامج عمل مستقبلية وتنظيم وتبويب البيانات الخاصة لكل منهما يعد من الأساسيات⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية الموازنة العامة.

للموازنة العامة أهمية كبيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية:

أولا. الأهمية السياسية: يشكل إعداد الموازنة واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر حكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

ثانيا. الأهمية الاقتصادية: تعكس الموازنة العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في أداء وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الموازنة أرقاما

(1) - محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعترز، عمان، الأردن، 2005، ص 136.

(2) - ميثم صاحب عجام، علي محمد مسعود، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2015، ص 362.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

فالموازنة العامة تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الموازنة العامة ومحتوياتها (النفقات والإيرادات) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها⁽¹⁾.

ثالثا. الأهمية الإجتماعية: الموازنة العامة وسيلة للتأثير في الحياة الاجتماعية وتوجيهها، ويظهر ذلك من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفذها الحكومة بواسطتها، فالموازنة يمكن أن تساهم في إقامة العدالة الاجتماعية ولكن لا يمكن الاعتماد على الموازنة العامة وحدها في تحقيق ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة

تعتمد صياغة الموازنة العامة على احترام جملة من المبادئ العامة هي:

الفرع الأول: مبدأ وحدة الموازنة.

يقصد بهذه القاعدة إدراج كافة النفقات والإيرادات العامة المقدرة في موازنة واحدة، ويقصد بها أيضا عدم وجود أكثر من موازنة واحدة للدولة وذلك لتسهيل عرض وبيان المركز المالي وبيان الفائض أو العجز في الموازنة وطرق تمويل العجز (إن وجد)، كذلك فإن وحدة الموازنة العامة تجعل من السهل ممارسة السلطة التشريعية للرقابة عليها:

وبالرغم من أهمية قاعدة "وحدة الموازنة" إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة منها:

أ. **الميزانيات غير العادية:** وهي التي تشمل نفقات غير عادية كنفقات الحروب أو التسليح والتي تتطلب تغطيتها بإيرادات غير عادية تتمثل في القروض والإصدار النقدي الجديد (تضخم).

ب. **الميزانيات المستقلة:** وهي الميزانيات التي نخص بعض المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتي يكون لها مالية مستقلة عن مالية الدولة "كميزانية الجامعات".

ج. **الميزانيات الملحقة:** وهي ميزانية إحدى المصالح الحكومية والتي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة رغبة من المشرع في أن تتحرر هذه المصالح من قيود النظام المالية الذاتية دون الاستهانة بمالية الدولة⁽³⁾.

(1) - محمد الصغير بعلبي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون سنة، ص 90.

(2) - محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017، ص 232.

(3) - بشير عبد العظيم النبا، الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2012، ص 123.

الفرع الثاني: مبدأ السنوية.

يقصد به أن ترخيص الموازنة يكون لسنة واحدة مقبلة، أي يحدث توقع إجازة نفقات وإيرادات الدولة بالنظر إلى سنة واحدة مقبلة وهو ما يسمح برقابة دائمة من السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وخاصة فيما يتعلق بالعمليات المالية من جباية وإنفاق وهذا ما يستوجب أن تكون الموازنة دورية وفي فترة محددة، وهذا طبقا لما ورد في القانون 84-17 (أن قانون المالية يقدر ويرخص عن كل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة ونفقاتها) والسنة المدنية تضم فترة 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر كما هو الحال في الجزائر، وهذا يعني أن الحكومة ملزمة بتنفيذ الموازنة خلال سنة إلا أن هناك عمليات تقوت الإطار السنوي ولهذا ظهر على هذا المبدأ استثناءات من اعتبارين مختلفين:

- من جهة الاعتبار الفنية والتطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الموازنة العامة للدولة.
- ومن جهة أخرى لاعتبارات سياسية واقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة والبرامج يسمح بإعطاء الترخيص المالي اثر يتعدى كثيرا الإطار الضيق للسنة، ويمكن حصر هذه الاستثناءات فيما يلي: عمليات برامج التجهيز، ترحيل الاعتماد، الموازنة الشهرية، الاعتمادات التكميلية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبدأ العمومية (الشمولية).

يقصد به إظهار تقديرات كافة نفقات وإيرادات الدولة دون إنقاص أي جزء منها، وبدون أي مقاصة بين بنود الإيرادات والنفقات، وهي تتضمن مبدأين أساسيين:

- مبدأ عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة؛
- مبدأ تخصيص النفقات ويعني بها تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه الإنفاق الحكومي.

وكغيرها من قواعد الموازنة العامة، يصعب تطبيق هذه القاعدة في حالات خاصة، من بينها:

- موازونات الدول الاتحادية.

- الموازونات الملحقة والمستقلة⁽²⁾.

يتميز مبدأ العمومية بـ:

-الوضوح والصدق، فالإيرادات والنفقات تقيد في الموازنة على حقيقتها بدون إغفال أو استثناء ويكفل بذلك دقة مراقبة السلطة التشريعية.

(1) - نسرين سليمان، إصلاح الميزانية وتحديث تسيير قطاع الخدمات - دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية بتلمسان-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص31،30

(2) - صيرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 77.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

- المحافظة على حق السلطة التشريعية في الإذن بالجباية والإنفاق فلا يدخل أي مبلغ كان بدون إجازة منها ولا ينفق أي مبلغ بدون موافقتها.

- الحيلولة دون التخصيص في استعمال الإيرادات أي دون استعمال إيرادات معينة في أوجه معينة فبدلاً من أن تخصص إيرادات الهاتف والبريد مثلاً لنفقات الهاتف والبريد وأن تخصص رسوم المطارات للطيران المدني فإن تقييد جميع الإيرادات في كفة من موازنة الإيرادات وتخصص كلها لتغطية النفقات المقيدة في كفة النفقات العامة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دورة الموازنة العامة.

يطلق مصطلح دور الموازنة العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها موازنة الدولة تحقيقاً للمسؤوليات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، فدورة الموازنة إلى جانب اتصافها بخاصية الاستمرارية والتداخل فهي تتصف أيضاً بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنياً وتتكرر عاماً بعد عام وقد اجمع علماء ومفكري المالية العامة في دراستهم على اعتماد أربعة مراحل للموازنة العامة وتتجلى هذه المراحل في: مرحلة التحضير والإعداد، مرحلة الاعتماد، مرحلة التنفيذ، مرحلة الرقابة على التنفيذ.

الفرع الأول: مرحلة التحضير والإعداد.

تثير مرحلة التحضير والإعداد عدد من المشاكل ذات الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية ويرتبط بعضها بتحديد السلطة المختصة بالتحضير والإعداد ويدور البعض الآخر حول الأساليب الفنية المتبعة في تقدير كل من النفقات والإيرادات العامة.

أولاً. السلطة المختصة في إعداد الموازنة:

السلطة التنفيذية هي التي تقوم بالإعداد والتحضير للموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى العديد من المبررات منها:

1- تحتاج الموازنة العامة إلى معلومات وبيانات مختلفة ومتعددة، والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تتجمع لديها البيانات والإحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية المختلفة، كما تقوم لديها الأجهزة والإدارات والخبرة للقيام برسم برنامج عمل للمستقبل.

2- السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن عملية تنفيذ الموازنة العامة مما يجعل من المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد.

(1) - علي زغود، المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 94.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

3- تحتاج الموازنة العامة إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها وأجزائها المختلفة وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعداد وتحضير الموازنة، ذلك أن إعطاء هذه المهمة للسلطة التشريعية لن يحقق التنسيق بين بنودها وأقسامها المختلفة نظرا لتعدد أعضائها واختلاف اتجاهاتهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية، ومن ثم تباين مطالبهم المالية وإرضاء لناخبيهم، أو تجاريا مع برامج أحزابهم، دون النظر إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية والمالية.

4- إن من خصائص الموازنة العامة للدولة، اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة، خلال السنة المقبلة لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الموازنة العامة حتى تأتي معبرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به، في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب⁽¹⁾.

ثانيا. طرق تقدير النفقات والإيرادات في الموازنة:

إذا كانت الموازنة تمثل تقديرا للنفقات التي سيتم إنفاقها والإيرادات التي يتم تحصيلها خلال سنة مالية قادمة، فإن طرق التقدير وأساليبه من الخصائص البارزة في مرحلة تحضيرها، وهناك عدة طرق:

1- تقدير النفقات: لكي تحصل الحكومة على موافقة البرلمان عليها أنها تحرص على أن تكون تقديراتها أقرب إلى الحقيقة ويتم تقدير النفقات العامة في صورة اعتمادات وقد تكون هذه الاعتمادات من السهل نقل أرقامها من الموازنة الجارية العمل بها إلى مشروع الموازنة الجديدة على وجه التحديد ومن النفقات ما لا يمكن معه تحديد أرقامها إلا على نحو تقريبي⁽²⁾.

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق: تقييمية أو وقتية أو حصرية⁽³⁾.

أ. **الاعتمادات التقييمية:** تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانونا، كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة⁽⁴⁾.

ب. **الاعتمادات الوقتية:** تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الموازنة المنصوص عليها في قانون المالية⁽⁵⁾.

(1) - خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط4، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص298، 299.

(2) - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 350.

(3) - القانون 84 - 17، مرجع سابق، المادة 26.

(4) - نفس المرجع، المادة 27.

(5) - نفس المرجع، المادة 30.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ج. الاعتمادات الحصرية (التحديدية): هي اعتمادات يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الموازنة وهي تتضمن كما هو الحال في الجزائر". جميع الاعتمادات التي لا تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و30 من القانون 84-17⁽¹⁾، ومثال على ذلك مرتبات الموظفين، نفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتكاليفها".

2- تقدير الإيرادات العامة: في الواقع هناك أكثر من طريقة لتقدير الإيرادات ولكننا سنكتفي بتناول الطريقتين الشائعتين فقط:

أ. طريقة حساب السنة ما قبل الأخيرة: ومحتوى هذه الطريقة هو أن وزارة المالية تأخذ بعين الاعتبار إيرادات السنة ما قبل الأخيرة ثم تعدل فيها حسب تطورات الحالة الاقتصادية والنقدية للدولة، وقد يتساءل الإنسان: لماذا تأخذ بالاعتبار السنة المالية ما قبل الأخيرة ولا تأخذ السنة الأخيرة وهي الأقرب؟ فالجواب على هذا السؤال بسيط ومنطقي جدا هو أن السنة الأخيرة تكون لا تزال لم تنته بعد، ونظرا لبعدها هذه الطريقة عن الصواب اتجهت اغلب الدول إلى الطريقة الثانية وهي الطريقة المباشرة.

ب. الطريقة المباشرة: وتختلف هذه الطريقة عن الأولى في أنها تأخذ بعين الاعتبار نتائج الإثني عشرة شهرا الماضية المعروفة ثم تعدل إعدادها حسب الإحصائيات والظروف الاقتصادية والمالية الجديدة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الموازنة.

تعتبر مرحلة اعتماد الموازنة العامة من الناحيتين القانونية والفنية مسألة إجرائية غير معقدة يمكن تنفيذها خلال فترة وجيزة فهي من أدق المراحل وأكثرها حساسية، حيث تبدأ مرحلة الاعتماد بعد انتهاء السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة وتستمر طول فترة دراسته ومناقشته وتنتهي بالمصادقة عليه.

أولا. السلطة المختصة باعتماد الموازنة العامة:

تختص السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة العامة فهي تنوب عن الطبقات الاجتماعية المختلفة باعتبار الموازنة العامة هي أداة لعرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة. الاعتماد هو عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على السلطة التشريعية لدراسته ومناقشته والمصادقة عليه، وتتضمن عملية الاعتماد أو الإقرار المصادقة على جانبي الموازنة الواردين في المشروع الذي تعده السلطة التنفيذية، فلا يمكن صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا بعد إجازة البرلمان للموازنة العامة، تطبيقا لقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

(1) - نفس المرجع، المادة 31.

(2) - نسرين سليمان، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

تختلف طبيعة اعتماد البرلمان للإيرادات العامة عن اعتماده للنفقات العامة، فهو بالنسبة للإيرادات إجازة لتحصيلها، أما بالنسبة للنفقات فهو إجازة وتخصيص، إجازة لتنفيذ النفقات والرقم المقدر لكل باب لوجه الإنفاق المعين له⁽¹⁾.

ثانيا. إجراءات اعتماد الموازنة العامة:

يودع رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية حسب النظام السياسي للبلاد الموازنة العامة، لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشعب) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده، يحيل المجلس هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية، لجنة الموازنة العامة، لجنة الموازنة والخطة) تتكون من عدد من الأعضاء المتخصصين، تتحدد مهمة هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة، وبحث الوثائق والمستندات المتعلقة به، ويكون من حق اللجنة أن تطلب من الجهات العامة المختلفة جميع ما تراه ضروريا من بيانات ومعلومات ووثائق للاستفادة منه عند دراسة مشروع الموازنة كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد مشروع الموازنة العامة لمناقشتهم. بعد أن تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة، تقوم بوضع تقرير، يتضمن ملاحظات اللجنة والتعديلات التي ترى إدخالها على هذا مشروع وترفع تقريرها إلى المجلس للقيام بفحص ودراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة في ضوء تقرير اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها وبعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة الموازنة العامة جملة وتفصيلا يقترح المجلس بكامل أعضائه على مشروع الموازنة العامة ويعتمده بابا بابا⁽²⁾.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ.

إن عمليات تنفيذ الموازنة تنقسم إلى عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات.

أولاً. تحصيل الإيرادات: يمر تحصيل الإيرادات العامة بمرحلتين نذكرها كالتالي :

1- المرحلة الإدارية: وهي من اختصاص الأمر بالصرف، تتكون من عمليتي الإثبات والتصفية.

- الإثبات: "هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"⁽³⁾.

- التصفية: "التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها"⁽⁴⁾.

(1) جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 133.

(2) محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013، ص 79.

(3) - القانون 90-21، مرجع سابق، المادة 16

(4) - مرجع سابق، المادة 17

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

2- المرحلة المحاسبية: وهي من اختصاص المحاسب العمومي وتتمثل في عملية التحصيل.

- التحصيل: "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"⁽¹⁾.

ثانيا: دفع النفقات: تمر بأربع مراحل لتنفيذ النفقة العامة وهي:

أ. مرحلة عقد النفقة؛

ب. مرحلة تصفية النفقة ؛

ج. مرحلة الأمر بصرفها؛

د. مرحلة أداء النفقة.

إن المراحل الثلاثة الأولى من اختصاص الموظف الإداري، أما المرحلة الرابعة فهي من اختصاص محاسب الإدارة⁽²⁾.

الفرع الرابع: مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة.

مرحلة الرقابة تبدأ مع بدء أول مراحل الموازنة العامة (مرحلة الإعداد) وتصاحب بمرحلتها الاعتماد والتنفيذ، وتتعاقب بعد ذلك من خلال مرحلة الحساب الختامي⁽³⁾.

أنواع الرقابة: تقسم الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة إلى عدة أنواع وتبعا لعدة معايير:

1- الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة:

أ. الرقابة السابقة: هي الرقابة التي تسبق الصرف وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة وحتى تتمكن من الصرف وهي بوجه عام ذات طابع وقائي إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه.

ب. الرقابة اللاحقة: هي الرقابة التي تأتي بعد إتمام عمليات تنفيذ الموازنة وتشمل الرقابة على النفقات العامة والإيرادات العامة، وتهدف إلى اكتشاف المخالفات المالية التي وقعت، ومعاينة مرتكبي هذه المخالفات، وهي ذات طابع رادع، لأنها تؤدي إلى إيقاع العقاب بالمخالفين، فتوقع العقاب من شأنه أن يؤدي إلى احترام الأنظمة، وعدم ارتكاب المخالفات عند التنفيذ⁽⁴⁾.

2- من حيث الأجهزة التي تقوم بالرقابة: تقسم الرقابة من حيث الأجهزة التي تقوم بها إلى:

(1) - مرجع سابق، المواد 18.

(2) - حمدي بن محمد بن صالح، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوطني، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013، ص 73.

(3) - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن ط1 2007، ص167.

(4) - محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، ص ص 151-153.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

أ- الرقابة الإدارية (أو الذاتية أو الداخلية) : هي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين هي في هذا قريبة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيه، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو إدارية.

ب- الرقابة الخارجية: هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة، وتنقسم بدورها إلى:

ب- أ. الرقابة القضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة. وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر.

ب- ب. رقابة تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بمالها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة. فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزارة كممثلين للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

3- الرقابة الحسابية والرقابة الاقتصادية (التقييمية) :

أ. الرقابة الحسابية: وبعد هذا الشكل من أقدم أشكال الرقابة استخداما، وتعد هذه الرقابة أكثر توافقا مع المفهوم الحسابي التقليدي لموازنة الدولة، حيث يقتصر فقط دور الدولة على إشباع الحاجات العامة، ووفقا لمضمون الرقابة الحسابية فإن عملية الرقابة تقتصر فقط على مجرد مراجعة مستندات الصرف والتحصيل والدفاتر الحسابية المسجل بها كافة المعاملات المالية للدولة، ويتم التأكد من خلالها على مدى تطابق الصرف للاعتمادات المقررة لكل بند من بنود نفقات العامة، كما يتم التأكد من أن الإنفاق قد تم بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

ومن ناحية أخرى يتم التأكد أن الإيرادات العامة التي يتم أو تم جمعها قد تمت في نطاق القانون وأن الأموال التي تم تحصيلها قد تم إيداعها في خزنة الدولة وفقا لمستندات وحسابات صحيحة، ويكون الهدف الرئيسي من الرقابة الحسابية هو اكتشاف حالات الغش والتزوير والمخالفات والأخطاء المالية.

(1) - الفار مصطفى، المالية العامة، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008، ص 79.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ب. الرقابة التقييمية (الاقتصادية): وفقا لهذا الشكل من الرقابة، فإن نطاق الرقابة التقييمية لا يقتصر فقط على الرقابة الحسابية بالشكل السابق، وإنما يمتد ليشمل محاولة تقييم النشاط الحكومي ذاته وبالتالي فهي أشمل وأعم من الرقابة الحسابية، وبالتالي فهي تتناول الجوانب التالية:

- إعداد دراسات تقييمية عن التكاليف النمطية أو المعيارية لكل نشاط من الأنشطة الحكومية؛
- متابعة ما تم تنفيذه من أعمال وأنشطة وبرامج حكومية، للوقوف على تكلفة إنجاز كل منها؛
- وضع مجموعة من الاقتراحات تتعلق بالنشاط الحكومي ككل وليس بكل وحدة حكومية على حدة؛
- وضع مجموعة من الاقتراحات يمكن من خلالها زيادة كفاءة الأداء في مختلف الوحدات الحكومية سواء التي تتولى جباية الأموال العامة أو تتولى تنفيذ برامج الإنفاق الحكومي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مكونات الموازنة العامة

تتكون الموازنة العامة من: النفقات العامة والإيرادات العامة.

الفرع الأول: النفقات العامة.

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية لها، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة، بعد ذلك تقوم بتحديد مجموع إيراداتها.

أولاً: مفهوم النفقة: هي مبالغ من المال تخرج من خزانة الدولة سداداً لحاجة عامة⁽²⁾.

ثانياً: عناصر النفقة العامة (أركانها): يحدد مفهوم النفقة العامة (باعتبارها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة) عناصرها التي تستند إلى كل من طابعها (مبلغ نقدي) وصفة القائم بها (هيئة عامة) وهدفها (إشباع حاجة عامة) وذلك على النحو التالي:

1. مبلغ نقدي: إذ تتخذ النفقة العامة عادة طابعاً نقدياً، يتمثل فيما تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات تحتاجها للقيام بنشاطها كدفع مرتبات وأجور العاملين ودفع مستحقات الموردين والمقاولين والإنفاق على الجيش وقوات الأمن والإنفاق على الخدمات والمرافق والأشغال العامة، والإنفاق على خدمة الدين العام بما يتطلبه من سداد الأقساط والفوائد⁽³⁾.

(1) - سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 660، 661.

(2) - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1971، ص 41.

(3) - يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 173.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

2. تدفع النفقة العامة من قبل شخص عام: من أجل اعتبار النفقة نفقة عامة لا بد من صدورها من قبل شخص عام كأحد الهيئات العامة الإدارية مثل الدولة والمجالس المحلية والتي تتمتع بشخصية إدارية وذمة مالية مستقلة.

3. الغرض من النفقة تحقيق منفعة عامة: يشترط في النفقة العامة أن تكون موجهة لصالح المجتمع من أجل إشباع حاجاته ورغباته، أي أن الهدف منها هو تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، بحيث لا تعتبر النفقة نفقة عامة تلك التي تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة، أو تحقيق منفعة خاصة. ومن أمثلة النفقات العامة الإنفاق على القضاء والدفاع والتعليم والصحة، فإذا قامت الدولة بإنفاق مبلغ من المال لإنشاء حديقة خاصة لأحد أصحاب السلطة والنفوذ فهذا المبلغ لا يعتبر بأي شكل من أشكال نفقة عامة والنفقات العامة تمول من الضرائب والرسوم والقروض بأنواعها المختلفة⁽¹⁾.

ثالثا: تقسيمات النفقات العامة: تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم.

1- التقسيمات الاقتصادية: ويقصد بها تلك التقسيمات التي تقوم على معايير اقتصادية، وذلك بغرض معرفة آثار النفقات العامة على الحياة الاقتصادية للجماعة، أي على الاقتصاد القومي.

ولقد جرت الكتابات المالية والاقتصادية على إجراء عدة تقسيمات اقتصادية للنفقات العامة أهمها :

1-1. التقسيم الوظيفي: يمكن تقسيم النفقات العامة تبعا لاختلاف وظائف الدولة إلى ثلاثة أنواع: النفقات الإدارية، النفقات الاجتماعية، النفقات الاقتصادية.

أ- النفقات الإدارية: هي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، وتشتمل هذه النفقات على نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي.

ب- النفقات الاجتماعية: هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والرعاية الصحية للأفراد، وكذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات أو الأفراد، التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (إعانات الأسر الكبيرة الحجم ذات الموارد المحدودة، إعانة العاطلين.. إلخ).

ج- النفقات الاقتصادية: هي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد القوى، والري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة مختلف أنواع الإعانات الاقتصادية التي تعطىها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

(1) - لحسن دردوري، لقلبي الاخضر، أساسيات المالية العامة، ط1، دار حميثر للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص63.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ويخدم هذا التقسيم الوظيفي أغراضاً متعددة عملية وتحليلية أهمها مايلي:

✓ يمكن هذا التقسيم من نشر بيانات الموازنة وإعلان محتوياتها بطريقة بسيطة يسهل على المواطن العادي فهمها؛

✓ لهذا التقسيم فائدة كبرى لتحليل النشاط الحكومي وتطويره بين فترة وأخرى، وبصفة خاصة عندما يتم ترتيب الموازنات في صورة برامج واسعة⁽¹⁾.

1-2. النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

أ. **النفقات الحقيقية:** يقصد بالنفقات الحقيقية أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

ب. **النفقات التحويلية:** النفقات التحويلية تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي⁽²⁾.

1-3. **النفقات العادية أو النفقات غير العادية (النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية):** يمكن تقسيم النفقات من حيث دوريتها إلى:

أ. **النفقات العادية:** يقصد بها تلك التي تتصف بالدورية والتكرار كل عام، بانتظام كمرتبات الموظفين، ولا يعني تكرارها ثبات، فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان من سنة إلى أخرى.

ب. **النفقات غير العادية:** يقصد بها تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة، أي تحدث على فترات متباعدة⁽³⁾.

1-4. **النفقات القومية والنفقات المحلية:** يستند تقسيم النفقات إلى قومية ومحلية إلى نطاق معيار سريان النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

أ. **النفقات القومية:** أو المركزية. هي تلك التي ترد في موازنة الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها، مثل نفقة الدفاع والقضاء والأمن فهي نفقات ذات طابع قومي.

(1) - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الفتح، للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 35 - 36.

(2) - عادل احمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 153.

(3) - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 16.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ب. **النفقات المحلية:** أو الإقليمية فهي تلك التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وترد في الموازنة هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

ومما هو جدير بالذكر أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ودقيقة حيث لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة وكذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات كل إقليم أو مدينة على وجه الخصوص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة.

تعتبر الإيرادات المالية عنصرا هاما من عناصر الموازنة العامة، فهي توفر التمويل اللازم لتغطية لنفقات الدولة.

أولاً: مفهوم الإيرادات العامة: هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة⁽²⁾.

ثانياً: تقسيمات الإيرادات العامة: تقسم الإيرادات العامة تبعا لعدة معايير نذكر منها:

1- تقسيم الإيرادات العامة حسب دوريتها: تصنف إلى:

أ- **الإيرادات العادية:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية (دخل الدومين، الضرائب، الرسوم).

ب- **الإيرادات غير العادية:** هي الإيرادات الاستثنائية أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة (القروض، عمليات الإصدار النقدي، الهبات، الهدايا).

2- تقسيم الإيرادات العامة حسب مصدرها: تقسم إلى:

أ- **الإيرادات الأصلية:** ما تحصل عليه الدولة من أملاكها وهي ما تعرف بدخل الدومين أو الإيرادات الاقتصادية.

ب- **أما الإيرادات المشتقة:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين ويشمل هذا النوع كافة أنواع الإيرادات عدا الدومين.

(1) - سوزي عدلي الناشد، المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص48.

(2) - محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام ، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000، ص46.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

3- تقسيم الإيرادات حسب سلطة الدولة في الحصول عليها أما الإيرادات غير الجبرية (اقتصادية): وهذا التقسيم هو من حيث السلطة التي تتمتع بها الدولة في الحصول على الإيرادات. وتقسّم إلى:

أ- الإيرادات الجبرية (السيادية): هي تلك التي تحصل عليها الدولة بالإكراه مثل: (الضرائب، الغرامات، القروض الجبرية).

ب- الإيرادات غير الجبرية (اقتصادية): هي تلك التي تحصل عليها الدولة بغير إكراه مثل: (إيرادات المشروعات العامة، الرسوم، القروض الاختيارية)⁽¹⁾.

ثالثاً: مصادر الإيرادات العامة: يستدعي قيام الدولة بوظائفها العامة البحث عن الموارد المالية اللازمة لتغطية النشاط الإنفاقي وتتمتع الدولة بمرونة عالية لتحصيل وجمع إيراداتها المالية بحكم ما تملكه من سلطة سيادية تسمح لها باستخدام الإكراه والإجبار في ممارسة هذا النشاط، وتأتي مرونة الدولة في هذا النشاط من تعدد وتنوع مصادر الإيرادات العامة التي تمول الخزينة العامة:

1- مصادر الإيرادات العادية: تشمل مصادر هذه الإيرادات ما يلي:

الإيرادات الاقتصادية: تتكون الإيرادات الاقتصادية من الدومين:

أ- مفهوم الدومين: يقصد بمصطلح الدومين جميع أملاك الدولة العقارية والمنقولة الصناعية أو التجارية التي تملكها الدولة والتي تدر إيراداتاً مالياً يمول الخزينة.

ب- أشكال الدومين: وبصفة عامة يمكن أن نرصد أشكالاً مختلفة من أملاك الدولة أو الدومين ومنها:

✓ **الدومين العقاري:** يتألف من جميع ممتلكات الدولة من المباني والعقارات والشقق السكنية التي تعود ملكيتها إلى الدولة. وقد كان هذا النوع من الدومين هو المصدر الأساسي في تمويل الخزينة العامة إلا أنها بدأت تقل أهميته، إذ لوحظ أن الدولة بدأت تسعى للتخلي عن هذا النوع من خلال بيع ممتلكاتها إلى الأفراد تفادياً لمشاكل الإدارة لهذه الممتلكات⁽²⁾.

✓ **الدومين الزراعي والصناعي:** تشمل هذه الإيرادات كافة ما تحصل عليه الدولة من عوائد نتيجة لامتلاكها للأراضي الزراعية، الغابات والمشروعات الصناعية.

✓ **الدومين التجاري:** ويشمل ما تحصل عليه الدولة من عوائد نتيجة لامتلاكها بعض المشروعات التجارية والتي تعمل في التجارة مثل الأرباح التي تحققها الدولة من قيامها بعملية الاستيراد والتصدير⁽³⁾.

(1) - محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مرجع سابق، ص 47.

(2) - نواز عبد الرحمان الهني، محمد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الجديد في اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006، ص 84.

(3) - سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

✓ **الدومين المالي:** يعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص ويقصد به حق الدولة في إصدار النقود ومحفظتها من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة للدولة⁽¹⁾.

✓ **الدومين الاستخراجي:** يشمل ممتلكات الدولة من الثروات المعدنية الموجودة في باطن الأرض من ذهب وفحم حجري ونفط وغاز طبيعي، وتعتمد أهمية هذا الدومين في تمويل الخزنة العامة على حجم الثروة المعدنية وأهميتها⁽²⁾.

2- **الإيرادات السيادية:** تشمل هذه الإيرادات على الضرائب والرسوم والغرامات وأيضاً على المنح والهبات.

أ- **الضرائب:** الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.

ب- **الرسوم:** الرسم مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد، فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة⁽³⁾.
والضرائب والرسوم التي ستكون موضوع تفصيل في المبحث الثاني.

ج- **الغرامات:** هي المبالغ النقدية التي تحصلها الدولة وهيئاتها العامة من الأفراد المخالفين للقوانين والتشريعات المسنة في ذلك البلد، ولا يعد مصدر الغرامات أحد المصادر الرئيسية التي تعول عليها الدولة في تمويل الخزنة العامة.

د- **الهبات والمنح والتبرعات:** هذه الإيرادات تقدمها الدولة الصديقة والحليفة للدول المحتاجة أو تقدمها المنظمات الدولية أو الشركات الأجنبية لأسباب اقتصادية وسياسية ومالية وإنسانية⁽⁴⁾.

2- **مصادر الإيرادات غير العادية:** تنقسم إلى القروض العامة والإصدار النقدي:

أ. **القروض العامة:**

أ- **مفهوم القرض العام:** هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أي شخص معنوي آخر من الغير (سواء كان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الأخرى) وتتعهد الدولة برده ويدفع الفائدة عنه، وفقاً لشروط محددة.

أب- **أنواع القروض:** تصنف القروض تبعاً لعدة معايير منها:

(1) - محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص 78.

(2) - نواز عبد الرحمان الهبني، محمد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سابق، ص 85.

(3) - طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، لا توجد بلد وسنة النشر، ص 59.

(4) - نواز عبد الرحمان الهبني، محمد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

-القروض الاختيارية والقروض الإجبارية: فالقروض الاختيارية هي الأصل وبهذا تتميز عن الضريبة الجبرية، والقروض الإجبارية التي قد تلجأ إليها الدولة في بعض الأحوال، كما في ظروف الحروب والتضخم النقدي أو في حال ضعف ثقة الأفراد بمالية الدولة.

-القروض المؤبدة والقروض المؤقتة: فالقروض المؤبدة التي لا تحدد الدولة تاريخا معيناً لردّها وإنما تلتزم بدفع الفائدة عنها ما دامت قائمة، أما القروض المؤقتة فتحدد الدولة مقدماً أجلاً للوفاء بها، وهي تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، قروض⁽¹⁾.

-القروض الداخلية والخارجية: يكون القرض داخلياً إذا كان السوق الداخلي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة، وهذا يتطلب توفر المدخرات الوطنية عن حاجة السوق المحلي للاستثمارات الخاصة، بحيث تكون كافية لتمويلها لتغطية مبلغ القرض الداخلي، أما القرض الخارجي فإن المكتتبين في سنداتهم الذين يقيمون خارج الدولة، ومن ثم الاكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، حيث تتوجه الدولة إلى رسم المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها⁽²⁾.


ب-الإصدار النقدي: يعني خلق كمية من النقد الورقي تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة⁽³⁾.
و يمكن تلخيص مصادر الإيرادات العامة في هذا المخطط الموضح أدناه.

(1) - فوزي عطوي، المالية العامة نظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 132.

(2) - طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 76.

(3) - سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط 1، دار الدجلة، عمان، الأردن، 2011، ص 176.

الشكل رقم (01): مصادر الإيرادات العامة:



المصدر: نوازد عبد الرحمان الهبني، محمد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الجديد في اقتصاديات

المالية العامة، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006، ص81.

المبحث الثاني: ماهية الضرائب والرسوم الجمركية

سنحاول في هذا المبحث التعريف بالضرائب والرسوم الجمركية لكن قبل ذلك لابد من الإشارة بشكل موجز إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الضريبة وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم وخصائص الضريبة.

أولاً: مفهوم الضريبة: هناك عدة تعاريف لضريبة منها:

- **التعريف (1):** "فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁽¹⁾.

- **التعريف (2):** يمكن تعريف الضرائب حسب دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة 2001 والصادرة عن صندوق الدولي على "أنها تمويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة وتستهل الضرائب على الرسوم التي تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة".

وهناك تعريف آخر للضريبة على أنها فريضة إلزامية تقوم الدولة بتحديدتها بما تتمتع به من سيادة ويلتزم الممول بأدائها من انطبقت عليه شروطها دون مقابل تحقيقاً لأهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

التعريف (3): "فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبراً من الوحدات الاقتصادية حسب مقدرتها التكلفة من غير مقابل وبصورة نهائية التمويل النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية"⁽³⁾.

التعريف (4): "مبلغ النقود تجبر الدول أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطانها طبيعيين كانوا أو معنويين على دفعة إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص يعيد تمويل ما تقوم به الدولة من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العاملة للدولة أو بمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن "الضريبة عبارة عن مبلغ نقدي يدفع للدولة من خلال إلزامهم بها بشكل قانوني من أجل تمويل النفقات التي تترتب عليها".

(1) - عبد الله الحرثي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 28.

(2) - محمد الخصاونة، المالية العامة: النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 89.

(3) - سعيد على محمد العبيدي، مرجع سابق، 2011، ص 118.

(4) - الدكتور محمد سلمان سلامة، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ثانياً: خصائص الضريبة: يمكن تحديد خصائص الضريبة، أو ما يطلق عليها البعض بالعناصر أو الأركان الضريبية الأساسية وفق الآتي:

1- فريضة مالية: تعني هذه الخاصية أن الدولة تحصل على الضريبة في شكل مبلغ من المال، إذ كانت الضريبة تجبى في العصور القديمة عينا على شكل محصولات زراعية وغيرها وبعد استعمال النقود مقياساً عاماً للقيم ووسيلة للتبادل ووسيلة للأداء وتسديد الديون ولصعوبة الجباية العينية، فقد أصبحت الضريبة تجبى نقداً كقاعدة عامة، إلا أنها قد تدفع عينا على نطاق ضيق في بعض الدول، والأسلوب النقدي هو الأفضل لكون أسلوب فرض الضريبة عينا سيكلف الدولة تحملها تكاليف ونفقات قد تكون كبيرة في سبيل جميع المحاصيل الزراعية وخزنها وحمايتها ونقلها، فضلاً عن احتمال تلفها، وبالتالي تكون غير ملائمة لتحقيق أهداف الضريبة (1).

2- فريضة إلزامية: على الرغم من أن الضريبة ليست غرامة ولكنها فريضة إلزامية تجبر الدولة، بما لها من سيادة وسلطة على رعاياها والعاملين فيها من الأجانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على دفعها، لذلك فإن حق إجبار الأشخاص على أداء الضريبة محصور بالدولة فقط، إذ تتفرد بوضع القانون الذي يفرض الضريبة ولا يمكن فرض أي ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بالقانون، وطبيعي أن القانون يتطلب موافقة ممثلي الشعب إلا أن ذلك لا يتنافى مع فكرة الإلزامية في الضريبة بالنسبة لكل مكلف، ونستنتج أن العلامة الضريبة بين الدولة والمكلفين ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة قانونية تنظمها الدولة، فالمشرع هو الذي يحدد بإرادته المنفردة نوع الضريبة ووعاءها وسعرها وجميع الإجراءات القانونية الخاصة بها (2).

3- تحويل الأموال إلى موازنة الدولة: الضريبة هي استقطاع إجباري من أموال الأشخاص تقوم به الدولة وتحوله إلى ملكيتها لتتصرف به بحسب سياستها العامة أما تحولات الأموال التي تجري بين الأشخاص في القطاع الخاص نتيجة لمعاملات طبيعية أو تسديداً للديون، أو حتى نتيجة لمعاملات غير قانونية، نتيجة إكراه بشخص أو ابتزازه من شخص أو أشخاص آخرين فلا تعد ضريبة كما تعد ضريبة التحولات التي تبين الأموال العامة.

(1) - حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص47.

(2) - نفس المرجع، ص48.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

وعلى هذا الأساس فإن استقطاع الدولة لمبالغ من أرباح المنشآت الاقتصادية الحكومية من قبل الدولة لتمويل الموازنة العامة للدولة، لا تعد ضريبة، وإنما هي عبارة عن عملية تحويل أموال الحكومية إلى أموال حكومية أخرى، من أموال المرافق⁽¹⁾.

4- ليس للضريبة مقابل معين مباشر مساو لها في القيمة: فالضريبة مساهمة إجبارية في الخدمات العامة ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة.

وقد يحصل المكلف على بعض المنافع من الخدمات التي تقدمها الدولة كاستتباب الأمن مثلاً إلا أنه لا توجد علاقة مباشرة بين هذه المنافع وبين الضريبة، لأن دفع الضريبة لا يستلزم الحصول على خدمة تقابلها بصورة مباشرة وتساويها في القيمة، إذ أن الأصل في الضريبة هو تسديد نفقات الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة وهي الخدمات التي لا يمكن تحديد مقدار ما يعود منها على كل فرد بصورة دقيقة، لهذا لا يراعي فيها في الضريبة مقدار النفع الذي يعود على المكلف من الخدمات العامة بل يراعي فيها أن تكون متناسبة مع القابلية على الدفع من دون النظر إلى النفع الذي يحصل عليه المكلف من الدولة. ويتضح لنا أن هذه الخاصية تؤكد مساهمة الأفراد، فالمكلف يدفع الضريبة باعتباره عضواً في الهيئة الاجتماعية، دون مقابل معين من جانب الدولة فوجوده في هذه المجموعة يفرض عليه، واجب المشاركة في إعداد التكاليف اللازمة لسير الخدمات الضرورية لحياة تلك المجموعة، مشاركة تتناسب مع قدرته على الدفع، أو يدفع الفرد الضريبة بوصفه عضواً في جماعة سياسية معينة تربطه بها روابط عديدة، ويجب عليه تحمل نفقاتها العامة والتي تكون لازمة لاستمرار وانتظام الحياة الجماعية بها⁽²⁾.

5- تفرض وتجبى الضريبة على أساس معايير مقرر مسبقاً: إن الضريبة لا تفرض إلا بقانون، وتقوم السلطة المالية باقتراح لوائح القوانين الضريبية التي تتضمن وعاء الضريبة والمشمولين بها، وسعرها وكيفية جبايتها وغيرها من المعايير التي على أساسها تحسب الضريبة، والتي يتوقع منها أن تكون عادلة، فلوائح القوانين الضريبية يناقشها ممثلوا الشعب في البرلمان قبل إقرارها لأن الشعب هو الذي يستحمل عبئها، وفي الدولة الديمقراطية يجب أن يحظى تلك المعايير المحددة للضريبة على شكل مسودة مشروع أو لائحة ضريبية جديدة بقبول السلطة التشريعية لها أو بكلام آخر بقبول المجتمع لها قبل أن تصبح قانوناً نافعا.

(1) - حسن محمد القاضي، المرجع السابق، ص 48.

(2) - نفس المرجع، ص 49، 50.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

6- الضريبة ذات أهداف: تهدف الضريبة أساساً إلى توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات خاصة، وقد استقر هدف الضريبة على تغطية النفقات العامة، غير أن هذا الهدف قد تطور مع تطور مراحل الفكر المالي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهداف وقواعد الضرائب والرسوم.

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كآلاتي:

1- الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود، والمستشفيات، والجامعات وشق الطرق...).

2- الأهداف الاقتصادية: يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش، وأصبحت في إطار الدولة الحديثة تستخدم للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات الاعتبارية معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- حماية الصناعة الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- 3- الأهداف الاجتماعية:** تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي أهمها:
 - تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل.
 - جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض⁽²⁾.

فقد تستخدم الضريبة كأداة لحل مشكلة السكن وذلك بإعطاء رأس المال المستثمرة في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة، فنجد فرنسا مثلاً، فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير المستغلة

(1) - حسن محمد القاضي، المرجع السابق، ص 51.

(2) - حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 17-18.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

استغلالا كاملا، مثل هذا الأمر دفع بأصحاب هذه العقارات إلى تأجيرها أو استغلالها تقاديا من أداء ضريبة عليه.

4- الأهداف السياسية: للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، يكون الهدف منها حماية السلع المحلية والمنافسة الدولية، كما تعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة (فرنسا- اليابان- الولايات المتحدة مثلا)، وقد تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخيلها كما حدث لطبقة الكولاك (هي طبقة ملاك الأرض) في روسيا بعد الثورة الشيوعية.

كما قد تستخدم كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا، وذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تخفيضها مثل الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المجاهدين الجزائريين.

كما يتم استعمال الضريبة كأداة وسيلة لإحداث التوازن الجهوي وذلك من خلال توطين الصناعات عبر ولايات الوطن، بمنح امتيازات جبائية للاستثمار والعمل بمختلف ولايات الجنوب...إلخ.

وأخيرا فإن الأهداف التي تسعى الضريبة لتحقيقها، يتم تحديدها وفق طبيعة الدولة الاجتماعية والسياسية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم وأهداف الرسوم الجمركية

إن الرسوم الجمركية لها مفاهيمها وأهدافها الخاصة، هناك عدة تعاريف نذكر منها:

الفرع الأول: مفهوم الرسوم الجمركية.

التعريف (1): "هي ضرائب تفرضها الدولة بحكم سيادتها على السلع عند اجتيازها الحدود دخولا أو خروجاً"⁽²⁾.

التعريف (2): يمكن تعريف الرسوم الجمركية بأنها "عبارة عن ضريبة يتم فرضها على السلع سواء السلع المصدرة أو المستوردة، وذلك عند اجتيازها الحائط الجمركي أو الخط الجمركي في طريقها لدخول الدولة في حالة الاستيراد أو في طريقها للخروج من الدولة في حالة التصدير، هذا ويعتبر لفظ الضريبة هو الأدق من الناحية القانونية والاقتصادية أيضا وليست رسما كما هو المعنى الدارج والأكثر استخداما في الدوائر الجمركية وما يرتبط بها"⁽³⁾.

(1) - حامد نور الدين، المرجع السابق، ص18، 19.

(2) - بشار حسين العجل، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017، ص277.

(3) - محمود حامد، اقتصاديات الجمارك، دار حميثر للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017، ص12.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

التعريف (3): تعتبر الضرائب الجمركية إحدى صور الضرائب غير "المباشرة أو ضرائب الإنفاق حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها المراكز الجمركية دخولا أو خروجاً".

فإن كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها للحدود الجمركية إلى الخارج فإنها تسمى بـضرائب الصادرات، أما إذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الداخل فإنها تسمى بـضرائب الواردات والضريبة الجمركية باعتبارها ضريبة غير مباشرة فإنها تسمو بكافة مزايا هذا النوع من الضرائب مثل وفرة النمو الاقتصادي وتنخفض في أوقات الكساد الاقتصادي⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الرسوم الجمركية هي ضرائب تفرضها الدول على السلع والخدمات المستوردة من دولة أخرى المصدرة إليه، وتدفع أثناء عبور هذه السلع الحدود، وتعتبر درعا يحمي الصناعات الوطنية من السلع المستوردة وتستخدم الدولة التعريف الجمركية على الصادرات لزيادة إيراداتها.

الفرع الثاني: أهداف الرسوم الجمركية.

تتخذ أهداف الدولة من فرض الرسوم الجمركية إما صبغة سياسية تفرضها دواعي السيادة، وصبغة اقتصادية تفرضها حماية المنتجات وتشجيع الاستثمار أو صبغة جبائية تستدعيها ضرورة تمويل الخزينة العامة بواسطة تحصيل أكبر قدر من الموارد.

أولاً: الأهداف السياسية: إن أهم هدف تتوخاه كل دولة من وراء وضع الحواجز الجمركية هو الحفاظ على سيادتها الوطنية بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية فيما يخص مجال العلاقات الاقتصادية الدولية والمبادلات الخارجية.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية: يركز الهدف الاقتصادي من فرض الرسوم الجمركية على دعمتين أساسيتين هما:

-حماية المنتجات الوطنية من جهة وتشجيع التصدير والاستثمار من جهة ثانية؛

-ويتمثل هدف حماية المنتجات الوطنية في سياسة حمايته تنتهجها الدولة لحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية عن طريق فرض رسوم جمركية عالية القيمة بالنسبة للمنتجات التي تصنع محلياً بالشكل الذي يجعل الواردات الأساسية باهضة الثمن؛

(1) - حمد الخصاونة، المالية العامة، النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2015، ص108.

الفصل الأول : الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

-وقد استخدمت دول العالم الثالث السياسة الجمركية كوسيلة لحماية صناعاتها الناشئة من عن طريق وضع جدار جمركي يتمثل في وضع مجموعة حواجز الحواجز الجمركية المانعة والرسوم المرتفعة، تتمثل فيما يلي:

-إذا كانت الواردات تلحق أو تهدف إلى إلحاق ضرر هام بإحدى مرافق الإنتاج الوطني الموجود، أو الذي شرع في إحداثه أو تقرر إحداثه؛

- فرض رسوم للمقاطعة على البضائع المفروضة أو غير المفروضة عليها الرسوم، والتي تسفيد في الخارج من منحة أو إعانة مالية مباشرة أو غير مباشرة كيف ما كان مصدرها أو نوعها أو كيفية منحها⁽¹⁾.

- فرض رسم مضاد إغراق الأسواق بالبضائع المفروضة أو غير المفروضة عليها الرسوم، والتي يكون الثمن المؤدى عنها أو الواجب أدائه:

أ- أقل من الثمن المماثل المعمول به أثناء عملية تجارية أنجزت في نظام منافسة تامة فيما يخص بضائع مماثلة لها معدة للاستهلاك في بلدها الأصلي، أو في إحدى البلدان التي تمر بها، أو في البلد الواردة مع إسقاط الرسوم والمكوس الجارية على البضائع المنجزة في هذه البلدان التي تكون بضائعها المذكورة قد أعفيت من الأداء، أو يكون مبلغها قد أرجع أو سيرجع من جراء تصديرها.

ب- أقل في حالة عدم وجود هذا الثمن المماثل من الثمن الأعلى المماثل له المعمول به أثناء عملية تجارية أنجزت في نطاق منافسة تامة فيما يخص بضاعة مماثلة مصدرة إلى بلد آخر أو أقل من تكلفة الإنتاج الحقيقية أو التقديرية لهذه البضاعة في بلدها الأصلي مع إضافة زيادة معقولة في مصاريف البيع والربح.

وكل هذه الإجراءات من شأنها جلب استثمارات أجنبية، وبالتالي جلب عمله صعبة، غير أن هذه الامتيازات قد ترافقها مجموعة من السلبيات منها: خسارة إيرادات العملة الصعبة المتأتية من عمليات التصدير التي يقوم بها الأجانب نحو البلدان المحمية، أو نقل التحويلات بالعملة الصعبة للأرباح التي يحققها المستثمرون الأجانب.

أما بالنسبة لتشجيع التصدير والاستثمار، فلتشجيع التصدير تعتمد الدولة على سن مجموعة من القوانين وتبرم اتفاقيات، وتحدد فيها كيفية الاستفادة من نظام الأفضلية، إلا أن نجاح التصدير يتطلب النهوض بالصناعة الوطنية للدولة، وإتاحة أغراض للاندماج في المحيط الجهوي والدولي للدولة، وليس هناك أهم من تشجيع الاستثمار لتحقيق هذه التنمية.

⁽¹⁾- <https://anibrass.blogspot.com> ، 30 avril 2019 00 ;43.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ولتحقيق ذلك تعتمد الدولة إلى تشجيع الاستثمار، خاصة في الميادين التي تراها ضعيفة، فتقوم بتشجيع الاستثمار فيها عن طريق نهج مجموعة من الأساليب كالإعفاءات الضريبية لخدمة الأهداف الاقتصادية.

ثالثاً: الأهداف الجبائية: يتمثل الهدف الجبائي في تحصيل أكبر قدر من الموارد من أجل تمويل الخزينة العامة، ويمكن في هذا الإطار تقسيم الموارد الجمركية إلى نوعين اثنين:

- الموارد المتأتية من الرسوم الجمركية وتشمل رسوم الاستيراد الاقتطاعات الضريبية عند الاستيراد ثم رسوم التصدير.

- الموارد المتأتية من الضرائب غير المباشرة وتشمل الضريبة على القيمة المضافة، والرسم الداخلي على الاستهلاك التي تحصلها إدارة الجمارك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القواعد الأساسية وأنواع الضرائب والرسوم الجمركية:

تقوم الضرائب و الرسوم الجمركية على مجموعة من القواعد وتأخذ العديد من الأشكال الجمركية

الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة.

تتمثل قواعد الضرائب الجمركية في تلك القواعد التي يجب أن تلتزم بها التشريعات الجبائية بشكل عام والمتمثلة في:

1- قاعدة العدالة: يقصد بالعدالة أن يوزع العبء على جميع الأفراد كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، غير انه حديثاً أخذت فكرة العدالة منحى آخر في سن القوانين الضرورية، ذات الأبعاد سياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فلتحقق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية فليلجأ لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية.

2- قاعدة اليقين (الوضوح): إن مضمون قاعدة اليقين، هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعائها، سعرها) وميعاد الوفاء بها.

3- قاعدة الملائمة في التحصيل: يقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدراً وأكثر تقبلاً لعبء الضريبة.

⁽¹⁾ - <https://anibrass.blogspot.com> ، 30 avril 2019 00 ;43.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

ولقد كان الإسلام سبق في إقرار هذا المبدأ في الزكاة بفرضها في الزرع والأمر بإخراجها عند الحصاد وجني الثمار، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (1).

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات: نقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات الجباية ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها والاقتصاد في نفقات الجباية يكون في مصلحة الطرفين (الدولة والمكلف) فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع أموال الأفراد بأقل قدر ممكن.

5- قاعدة الثبات: يقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيلة الضريبة نقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات كبيرة بالنسبة لمسؤوليات التي تزداد في هذه الأوقات (2).

6- قاعدة المرونة: يقصد بها أن تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان يتغير في الحصيلة الضريبة وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها (3).

الفرع الثاني: أنواع الضرائب الجمركية.

تتخصر الضرائب الجمركية بصفة عامة في ثلاث أشكال، وذلك وفقا لطريقة حسابها وكيفية تقدير القيمة الإسمية ويمكن عرضها فيما يلي:

1- الضريبة الجمركية القيمية: هي تلك الضريبة التي يتم تحديدها وحساب قيمتها من خلال قيمة السلعة المصدرة أو المستوردة على أساس نسبة مئوية من قيمة تلك السلعة المصدرة أو المستوردة، فعلى سبيل المثال يمكن تحديد الضريبة على أساس نسبة 20% من قيمة الصفقة أو أكثر، وهذا النوع من الضريبة له عدة مزايا من أهمها سهولته في الحساب أو التقدير لا يتضمن في تقديره سوى ضرب تلك النسبة في القيمة الإجمالية المصدرة أو المستوردة كما أنه يضمن غزارة الحصيلة الجمركية وزيادة قيمة تلك الضرائب لاسيما في حالة السلع المرتفعة التي يتم استردادها أو تصديرها

(1) - سورة الأنعام: الآية 141.

(2) - حامد نور الدين، مرجع سابق، ص 15-17.

(3) - المرجع نفسه، ص 17.

الفصل الأول : _____ الإطار النظري للموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية

2- **الضريبة الجمركية النوعية:** هذا النوع من الضرائب تم تحديدها وحساب قيمتها من خلال أو وفقا لنوعية السلعة المصدرة أو المستوردة، ويتم حسابها على أساس مبلغ معين ثابت ومحدد سواء وزنا أو كيلوا أو مقاسا أو وحدة، مثلا يمكن تحديد ضريبة تعادل عشر قروش على كل كيلوا أو 10 جنيهاات عن كل طن من السكر وهكذا يتميز هذا النوع بسهولة التحصيل والوضوح وذلك نظرا للتحديد الواضح لفئة معينة للوحدة من السلع المصدرة أو المستوردة.

3- **الضريبة الجمركية المركبة:** وتسمى أحيانا الضريبة الجمركية المزدوجة، وهي ذلك النوع من الضرائب الجمركية التي يتم تحديدها وحسابها وتقدير قيمتها من خلال تطبيق أحد النوعين السابقين على بعض السلع وتطبيق النوع الآخر على الأجزاء من تلك السلع، أو فرضها معا عن نفس المنتج. ويتميز هذا النوع من الضرائب الجمركية في أنه يجمع مزايا النوعين أي الضريبة الجمركية القيميية والضريبة والجمركية الاسمية ويتدارك بعض عيوبها⁽¹⁾.

(1) - محمود حامد، مرجع سابق، ص 13-15

خلاصة الفصل الأول:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى التعريف بالموازنة بما تتضمن من الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها أو صرفها خلال فترة زمنية، عادة ما تكون سنة، فضلا عن التطرق إلى الأهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة وخصائصها.

المبادئ التي تعتمد عليها والمتمثلة في: مبدأ وحدة الموازنة، مبدأ السنوية، مبدأ العمومية بالإضافة إلى المراحل التي تمر بها والمتمثلة في: مرحلة التحضير والإعداد، مرحلة اعتماد الموازنة مرحلة التنفيذ وأخيرا مرحلة الرقابة على تنفيذها.

إضافة إلى التطرق إلى التعريف بمكوناتها من نفقات وإيرادات، مع التركيز على الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها جوهر هذه الدراسة.

الفصل الثاني

تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة
العامة للفترة 2000-2017

تمهيد

بعدما تناولت الدراسة في جانبها النظري التعريف بكل من الموازنة العامة والضرائب والرسوم الجمركية، سنحاول من خلال هذا الفصل رصد الدور الذي تقوم به الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2017)، وهذا يستدعي التطرق الى التطورات التي عرفتھا التعريف الجمركية التي عرفتھا الجزائر خلال هذه الفترة، وعليه سيتضمن هذا الفصل المبحثين التاليين :

- المبحث الأول: تطور التعريف الجمركية في الجزائر.

- المبحث الثاني: مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر(2000-2017).

المبحث الأول: تطور التعريف الجمركية في الجزائر

قبل التطرق الى تطور التعريف الجمركية في الجزائر خلال المراحل المختلفة، لابد من الاشارة الى أن التعريف الجمركية هي مجموعة الأحكام التنظيم الضرائب الجمركية في بلد ما. وهذه التعريف إما أن تكون تعريفه مستقلة تضعها الدولة استقلالا بإراداتها أو تعريف إتفاقية تضعها الدولة بالاتفاق مع غيرها من الدول.

كما قد تكون التعريف الجمركية تعريفه واحدة بمعنى أن تكون الضريبة بين السلع نبعاً لمصدرها أو تعريف مزدوجة بمعنى أن يفرض على نفس النوع من السلع فئتين مختلفين من الضرائب تبعاً لاختلاف المصدر أو البلد الواردة من هذه السلع، وتسري إحدى هاتين الفئتين على كافة السلع إلا ما استثنى، أما الأخرى وهي أقل سعراً فتطبق على السلع الواردة من البلاد التي تكون الدولة وقعت معها اتفاق خاصاً. وكذلك يمكن التفرقة بين التعريف العادية، وهي التي تطبق في الظروف العادية والتعريف الاحتياطية التي تضعها الدولة لتطبق في الظروف الاستثنائية (وذلك كما في حالة إذا قررت دولة ما إعلان الحرب الجمركية على الدولة، فإن يكون للدولة في هذه الحالة فرصة الرد بتطبيق التعريف الجمركية الاستثنائية)⁽¹⁾ ويمكن تقسيم مراحل تطور التعريف الجمركية الجزائرية من الاستقلال إلى الفترة الحالية إلى عدة محطات منها:

- مرحلة الاقتصاد المخطط (1963-1989).

- مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وما بعدها من (1990-2017).

المطلب الأول: تطور التعريف الجمركية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط (1963-1989)

عرفت التعريف الجمركية خلال هذه المرحلة التطورات التالية:

الفرع الأول: التعريف الجمركية في مرحلة الستينات.

مع وضع أول تعريف جمركية للجزائر المستقلة عرفت تطورات وتغيرات عديدة، فبعد الاستقلال وجدت الحكومة الجزائرية نفسها كأى دولة مستقلة أمام ضرورة تحضير ميزانيتها ومنذ 10 أكتوبر 1963 اتخذت 3 % يطبق على بعض المنتجات المستوردة بما فيها المنتجات الفرنسية وجاء هذا التدبير بانتظار إصدار أول تعريف جمركية جزائرية.

(1) - بلال صلاح الأتصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقها المعاصرة، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص283.

1-التعريف الجمركية لسنة 1963: وهي أول تعريف جمركية وطنية صدرت عن السلطة السياسية الجزائرية المستقلة بموجب أمر رقم 63-414 المؤرخ في 25 أكتوبر 1963 حيث صنفت المنتجات حسب طبيعتها وتخصيصها من جهة وحسب مصدرها الجغرافي من جهة أخرى (1).

2-التعريف الجمركية لسنة 1968: عدلت تعريفه 1963 بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في فيفري 1968، وجديد هذه التعريفه أنها تميزت بتعديل الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، وإلغاء الرسوم الخاصة الممنوحة لصالح فرنسا كرد فعل للإجراءات الفرنسية المتخذة ضد صادرات الدولة الجزائرية. وقد شملت هذه التسعيرة في التعريفه حسب طبيعة السلع من جهة، وكذلك مجموعة التوزيع الجغرافي للدول من جهة أخرى (2).

أ-التسعيرة الجديدة حسب طبيعة السلع: ارتفعت نسبة التعريفه الجمركية الجديدة بشكل ملموس على مختلف أنواع السلع بصورة عامة، كما صارت تميز بين النسبة المفروضة على السلع التجهيزية وفق ما يلي (3):

الجدول رقم (01) يوضح نسبة التعريف الجمركية على السلع حسب طبيعتها لسنة 1968:

الموارد الأصناف	مواد محولة	مواد غير محولة
سلع استهلاكية ضرورية (أساسية)	من 30 إلى 50 %	كم 20 إلى 40%
سلع استهلاكية كمالية	من 100 إلى 150 %	من 20 إلى 30%
سلع تجهيزية	30%	20%

المصدر: عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 235.

يبين لنا الجدول السابق أن التعريفه الجمركية لسنة 1968 قد ميزت بين نوعين من السلع الاستهلاكية فالسلع الاستهلاكية الضرورية من شأنها تستفيد من تعريفه منخفضة نسبيا في حين أن السلع الكمالية قد تم

(1)- الجزائر، الأمر رقم 63/414 المؤرخ في 25/10/1963، المتعلقة بالتعريفه الجمركية، المادة 136، (الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1963 رقم 88 الصادرة في 28 أكتوبر 1963).

(2)- مراد زايد، دور الجمارك من أجل اقتصاد السوق- حالة الجزائر - رسالة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر 2005-2006 ص 289.

(3)- صبرنة فراح، سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعمولة- دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر في الاتحاد الأوروبي- ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 119.

إخضاعها لتعريف جمركية مرتفعة نسبيا كما ميزت السلع محولة وغير محولة، حيث تفرض تعريف أقل على المواد غير المحولة منها على المواد المحولة نظرا لحاجة الاقتصاد الوطني للنوع الأول من المواد.

ب- التسعيرة الجديدة حسب مجموعة التوزيع الجغرافي للدول:

قد تميزت هذه التسعيرة بإلغاء السعر التفصيلي الذي كان ممنوحا لفرنسا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التسعيرة قد تم تحديدها بمستوى أعلى بكثير من تسعيرة 1963 كما أنها أصبحت تشمل مجموعة واسعة من السلع، كذلك فقد تم تقليص عدد المناطق الجغرافيا إلى ثلاث مناطق فقط بعدما كانت أربعة كل منها تفرض عليها تعريف خاصة، وتتمثل المجموعات الجغرافيا فيما يلي:

الأولى: المجموعة الاقتصادية الأوروبية حيث أدمجت فرنسا في هذه المجموعة من الدول.

الثانية: مجموعة الدول التي عقدت اتفاقيات تجارية مع الجزائر.

الثالثة: وأخيرا باقي الدول الأخرى.

إن التقسيم الجديد لمجموعة الدول هذه قد تم من أجل تسهيل تطبيق مبدأ التنوع الجغرافي لتجارة الاستيراد وتحقيق فرص المنافسة بين الثلاث، ولاسيما دول مجموعة السوق الأوروبية المشتركة.

هكذا لم يبقى سوى ثلاث مناطق جغرافية تخضع لتعريف جمركية مختلفة هي:

تعريف جمركية إمتيازية: والتي تنصب على معظم السلع القادمة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا.

تعريف الحق العام: والتي تمنح للدول التي منحت للجزائر شرط الدول أكثر رعاية.

تعريف عامة: لباقي دول العالم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الجمركية في مرحلة السبعينات.

عرفت التعريف الجمركية خلال هذه المرحلة صدور التعريف الجمركية لسنة 1973، كان صدورها بموجب الأمر رقم 68-72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973.

جاءت هذه التعريف الجمركية لتدعيم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) من خلال تعديل نسب

الضرائب والرسوم الجمركية مع إلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية فأصبحت تتضمن ما يلي:

- تعريف القانون العام، المطبقة على السلع التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.

- تعريف خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلتين الجزائر ودول أو مجمعة دول خاصة إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي.

(1) -صيرينة فراح، مرجع سابق، ص120.

- الهدف من هذا الإجراء الجديد هو السعي إلى تنويع مبادلاتها التجارية جغرافيا والبحث عن مصلحتها في إقامة علاقات دولية وتعزيز التبادل التجاري بشتى الطرق.

- وقد بقيت هذه الهيكلية صالحة للتطبيق إلى غاية سنة 1986⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف الجمركية في الثمانينات.

عرفت هذه المرحلة صدور التعريف الجمركية لسنة 1986 حيث عرفت تعريف 1973 تعديلات بموجب قانون رقم 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، وذلك بسبب أزمة النفط الثانية التي عرفت فيها أسعار تراجعاً مروعا حيث سجلت أدنى أزمة ترتيب على ذلك انخفاض كبير في محاصيل الجباية البترولية، فعمدت الدولة إلى مراجعة تعريف 1973 نحو الارتفاع قصد تعويض النقص في الجباية لسنة 1986، التي أعادت النظر في نسب الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة والتي ارتفع عددها من خمسة إلى تسعة عشر نسبة وهي كالتالي:

3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%، 70%، 80%، 90%، 100%، 110% وأخيرا 120%⁽²⁾.

ومن خلال تعرضنا للتعريف الجمركية ومكوناتها في مرحلة تطبيق سياسة الاحتكار فقد تميزت بنقائص كثيرة نجل البعض منها فما يلي:

1- نظام حمائي معقد: عرفت التعريف الجمركية عدد هائل من الضرائب والرسوم الجمركية، وكل ضريبة تضم عدة معدلات ومنه فالإدارة الجمركية المكلفة بالجبائية، لا تستطيع تسيير عشرات الضرائب والرسوم التي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى.

2- نظام تعريفي غير عادل: وهذا نلمسه في اختلاف المعاملة بين الأشخاص، أو المؤسسات التي تمارس نفس النشاط

3- تعريف غير فعالة: يظهر هذا من خلال المحاصيل الضعيفة والتي تعود إلى نقص في الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة والمتخصصة في ميدان الجباية الجمركية.

4- نظام حمائي مشجع على الغش: كلما ازدادت التعريف تعقيدا، كلما كانت وظيفة الجمارك صعبة، وذلك يشجع أكثر على الغش والانحراف.

(1) - مراد زايد ، مرجع سابق، ص 290.

(2) - نفس المرجع، ص 292.

إن مرحلة الاقتصاد المخطط تميزت بإجراءات جبائية حمائية مشددة على مستوى المبادلات مع الخارج وبذلك وضعت الاقتصاد الوطني بمعزل عن التجارة الدولية، هذا ما أفرز غياب تام للمنافسة والفعالية الاقتصادية عن التجارة الخارجية فضلا عن نظام الحصص والرخص الإجمالية للاستيراد وغيرها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطور التعريف الجمركية في مرحلة الإصلاحات وما بعدها (1990-2017)

لقد مرت التعريف الجمركية الجزائرية بعدة مراحل تاريخية، عرفت فيها تعديلات تتلائم تدريجيا مع الوضعية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري، والتوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

الفرع الأول: تطور التعريف الجمركية في مرحلة الإصلاحات (1990-1999).

عرفت هذه المرحلة التطورات التالية:

1- التعريف الجمركية لسنة 1992: انطلاقا من القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، تم تعديل التعريف الجمركية لسنة 1986 التي أصبحت تتميز بخضوعها لأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق، كتخفيض عدد المعدلات الضريبية وتطبيق قاعدة تصاعدية التعريف مع تطبيق تصنيف موحد للبضائع⁽²⁾.

وجاءت هذه التعريف بموجب قانون المالية لسنة 1992 بستة معدلات عوض 19 معدل التي كانت عليه في السابق والتي تتمثل في 3%، 7%، 15%، 25%، 40% وأخيرا معدل 60%.

2- التعريف الجمركية لسنة 1996: في إطار المشاورات والاتفاقيات والمؤسسات المالية والدولية أعيدت هيكلة المعدلات من جديد، وذلك بموجب القانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 إذا أصبح هيكل التعريف الجمركية يشمل على 6 معدلات وهي 3%، 7%، 15%، 25%، 40% وأخيرا معدل 50% وهكذا تم إلغاء نسبة 60% الواردة في التعريف الجمركية المنصوص عليها في المادة 138 من قانون رقم 91-25 ويعوض بمقدار نصيب يحدد نسبة 50% وتعديل نتيجة لذلك التعريف الجمركية⁽³⁾.

3- التعريف الجمركية لسنة 1997: بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 تؤسس تعريف جمركية جديدة تحدد نسبتها كالتالي 5%، 15%، 25%، 45%⁽⁴⁾.

(1) -مراد زايد، مرجع سابق، ص 294، 295.

(2) -الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المادة 138.

(3) -الجزائر، وزارة المالية، القانون 95-27 المؤرخ في 30/12/1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المادة 140، ص 49.

(4) -الجزائر، وزارة المالية، الأمر 96-31 المؤرخ في 30/12/1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المادة 138 (الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة

1996)، ص 47.

لقد أصبحت التعريفات الجمركية تحتوي على أربعة معدلات بدلا من ستة معدلات كما كانت عليه في سنة 1996، إضافة إلى ذلك خفض المعدل العالي واحد وهو 45% وذلك بجمع كلا المعدلين 40% و 50% ضمن معدل متوسط واحد وهو 45% نفس الشيء بالنسبة للمعدلين 3% و 7% تم جمعهما ضمن معدل متوسط واحد وهو 5%.

ونتيجة تخفيض المعدل العالي في التعريفات الجمركية إلى 45% المفروضة على السلع النهائية جاء قانون المالية لسنة 1997 لتعويض هذا النقص وبالأخص في مادته 59، على أنه يؤدي عند الاستيراد اقتطاع نسبة قدرها 2% يطبق على البضائع الموجهة خصيصا للشراء قصد إعادة بيعها على حالها⁽¹⁾.

4- التعريفات الجمركية لسنة 1998: بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، وفي مادته 49 جاء ما يلي، تعدل المادة 138 المعدلة من قانون المالية رقم 91-25 المؤرخ في ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 بما يلي: تؤسس تعريفات جمركية جديدة تحدد نسبها كما يأتي 3%، 15%، 25%، 45%⁽²⁾.
لقد استبدل معدل 5% بمعدل 3% وبقيت المعدلات الأخرى على حالها دون تغيير.

5- التعريفات الجمركية لسنة 1999:

بموجب القانون رقم 98-12 المؤخر في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 وفي مادة 55 جاءت ما يلي: تعدل المادة 138 المعدلة من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن القانون المالية لسنة 1992 بما يلي: تؤسس تعريفات جمركية جديدة تحدد نسبها كما يلي 5%، 15%، 25%، 45%، وهكذا عادت نسبة 3% إلى الارتفاع إلى 5% وبذلك بقي العمل في سنة 2000 بنفس المعدلات التي كانت في سنة 1997 وهي: 5%، 15%، 25% وأخيرا 45% أي بأربعة معدلات في المجموع⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور التعريفات الجمركية في مرحلة (2000-2017).

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1- التعريفات الجمركية لسنة 2001: بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 ألغت المعدل العالي 45% وتم تعويضه بالمعدل العالي 40% وبالتالي

(1) نفس المرجع، ص 29.

(2) الجزائر، وزارة المالية، قانون 97-02 المؤرخ في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المادة 49، (الجريدة الرسمية رقم 89 لسنة 1997)، ص 21.

(3) الجزائر، وزارة المالية، القانون 98-12 المؤرخ في 31/12/1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 55، (الجريدة الرسمية رقم 98 لسنة 1998)، ص 20.

تم تخفيض التعريف الجمركية إلى 40% هذا ممن جهة ومن جهة أخرى بموجب قانون المالية التكميلي لنفس السنة تأسيس الحق الإضافي المؤقت⁽¹⁾.

وقد عرفت التعريف الجمركية تعديلا آخر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وذلك بموجب الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث تأسست تعريف جمركية جديدة تحدد نسبها كما يلي:
المعدل المنخفض 5%، المعدل الوسيط 15%، وأخيرا المعدل العالي 30% الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2002.

2- التعريف الجمركية لسنة 2004:

من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريف الجمركية، هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة على تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين وهذا ما ورد في المادة 35، باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين وهذا ما ورد في المادة 35، ونلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لسنة 2001 وهي 0%، 5%، 30%.

3- التعريف الجمركية لسنة 2005:

فقد حافظ على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001، في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 1 جويلية كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية⁽²⁾.

4- التعريف الجمركية لسنة 2008:

إن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008، وما تضمنته المادة 46 منه والتي تعدل وتم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والتي تضمن لقانون المالية لسنة 1985 وقد حررت كما يلي:

يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف تخليص البضائع الجديدة المستوردة يقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد وتخضع إلى المعدلين التاليين: 50%، 75%⁽³⁾.

(1) - الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19/07/2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المادة 24، (الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2001)، ص 8.

(2) - الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 04-13 المؤرخ في 30/12/2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المادة 35 (الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 2004)، ص 15.

(3) - الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 14.

5-التعريفة الجمركية 2017: تتمثل في التعريفات الجمركية المطبقة في المعدلات التالية: 5%، 15%، 30%، 60%.

المبحث الثاني : مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر في الفترة(2000-2017)

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التطورات التي عرفتھا الإيرادات العامة في الجزائر، ثم محاولة رصد التطورات التي عرفتھا مساهمة الحقوق الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الإيرادات الموازنة العامة خلال فترة الدراسة الممتدة من 2000 إلى 2017 والتي تم تقسيمها إلى مراحل تعكس السياسات المختلفة التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة.

المطلب الأول : تطور إيرادات الموازنة العامة في الجزائر للفترة(2000 - 2017)

يمكن التطرق إلى هذه التطورات عبر المراحل التالية:

الفرع الأول: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (2000 - 2003).

لقد سجلت الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 - 2003) الحصيلة التالية:

الجدول رقم (02): تطور إيرادات الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (2000 - 2003)


(الوحدة: مليار دج)

2003		2002		2001		2000		السنوات
نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	
68.61	3500	62.9	1007.2	52.97	956.3	74.32	836.2	إيرادات المحروقات
31.4	616.6	37.1	595.1	47.03	849.03	25.68	288.9	إيرادات خارج المحروقات
26.4	519.9	30.1	482.9	22.05	398.2	20.75	233.5	إيرادات جبائية
6.4	126.2	7	112.2	5.45	98.5	7.28	82	الضريبة على المداخيل والأرباح
11.8	231.4	13.9	223.4	9.92	179.2	14.66	165	الضريبة على السلع والخدمات
7.3	143.2	8	128.4	5.74	103.7	7.67	86.3	الحقوق الجمركية
1	19.1	1.2	18.9	0.9	16.8	1.43	16.2	تسجيلات وطوابع
4.9	96.7	7.0	112.4	24.97	450.8	4.9	55.4	إيرادات غير جبائية
0	0	0	0.2	0.8	15.6	0	0	هبات
1966.6		1603.2		1805.33		1125.1		إجمالي الإيرادات العامة
0.22		-0.11		0.6		-		معدل تطور الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر، 2003.

ويمكن تمثيل معطيات الجدول في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم(02): تطور حصيلة إيرادات الموازنة العامة في الجزائر في الفترة(2000-2003).



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم(2).

من خلال الجدول والشكل البياني:

- تطور الإيرادات العامة من 1125.1 مليار دج سنة 2000 إلى 1805.33 مليار دج سنة 2001 بنسبة زيادة 60.46% وهذا بفضل ارتفاع إيرادات الجباية العادية والإيرادات غير الجبائية التي مثلت تقريبا نصف إجمالي الإيرادات العامة.

- تراجعت الإيرادات غير الجبائية من 450.8 مليار دج سنة 2001 إلى 112.4 مليار دج سنة 2002 بمعدل 7.13%. مما أدى هذا تراجع إلى انخفاض الإيرادات العامة إلى 1603.2 مليار دج ثم ارتفاع إيرادات المحروقات بقيمة 1350.0 مليار دج سنة 2003 بنسبة مساهمته 68.61% من إجمالي الإيرادات العامة ما أدى إلى ارتفاعها إلى 1966.6 مليار دج، وهذا الارتفاع راجع إلى ارتفاع أسعار النفط.

الفرع الثاني: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (2004-2008).

عرفت الإيرادات العامة في هذه الفترة الحصيلة المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2004-2008)


(الوحدة: مليار دج)

2008		2007		2006		2005		2004		السنوات
نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	
80	4088.6	75.8	2796.8	76.9	2799	76	2352.7	70.4	1570.7	إيرادات المحروقات
20	1022.1	23.9	883.1	23.09	840.5	23.49	724.2	29.3	652.5	إيرادات خارج المحروقات
17.5	895.4	20.8	766.7	20	720.8	20.77	640.4	26	580.4	إيرادات جبائية
6.1	309.6	7	258.1	7	241.2	5.5	168.1	6.6	148	الضريبة على المداخل
7.9	402.9	9.4	347.1	9	341.3	10.01	308.8	12.3	274	الضريبة على السلع والخدمات
3	153.2	3.6	133.1	3	114.8	4.7	143.9	6.2	138.8	الحقوق
0.6	29.7	0.8	28.1	1	23.5	0.6	19.6	0.9	19.6	تسحيات
2.5	126.7	3.2	116.4	3	119.7	2.7	83.8	3.2	72.1	إيرادات غير جبائية
0	0.3	0.2	7.9	0	0.3	0.2	5.7	0.3	6.5	هبات
5111		3687.8		3693.8		3082.6		2229.7		الإيرادات العامة
0.38		-0.01		0.18		0.38		0.13		معدل تطور الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين إنطلاقا من تقرير بنك الجزائر، 2008، ص 238.

ويمكن تمثيل معطيات الجدول بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(03): تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2004-2008)



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم(3).

ما هو ملاحظ من خلال معطيات الجدول والشكل البياني:

- الإيرادات العامة بقيت في تزايد مستمر، إذ بلغت سنة 2004 مبلغ 2229.7 مليار دج لتصل في عام 2008 إلى 5111 مليار دج مقابل 3687.8 مليار دج في 2007 بزيادة قدرت بنسبة 38%، نتج هذا الارتفاع عن الزيادة في الجباية البترولية التي بلغت 4088.6 مليار دج عام 2008 بنسبة مساهمة 80% من إجمالي الإيرادات العامة بسبب تطور في أسعار المحروقات.

- بلغت إيرادات خارج المحروقات سنة 2004 مبلغا إجماليا قدره 652.5 لتمثل 29.3% من إجمالي الإيرادات العامة، وبقيت في تزايد مستمر لتصل إلى 1022.10 مليار دج عام 2008، غير أنها لا تمثل سوى 20% من إجمالي الإيرادات العامة وهذا راجع إلى هيمنة الجباية البترولية واعتماد الدولة وارتباطها بأسعار البترول .

الفرع الثالث: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (2009 – 2013).

شهدت هذه المرحلة التطورات التالية:

الجدول رقم(04): تطور إيرادات العامة في الجزائر في الفترة (2009 – 2013)


(الوحدة : مليار دج)

2013		2012		2011		2010		2009		السنوات
نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة	
61.9	3678.1	66	4184.3	68.7	3973.4	66.1	2905	65.6	2412.7	إيرادات المحروقات
38.1	2262.8	34	2155	31.3	1723.7	33.9	1487.8	34.4	1263.3	إيرادات خارج المحروقات
34	2018.5	30.1	1908.6	26.4	1448.7	29.5	1298	31.2	1146.6	إيرادات جبائية
13.8	817	13.6	862.3	11.8	653.9	12.8	561.7	12.6	462.1	الضريبة على المداخل والأبواب
12.4	737.5	10.3	672	9.9	539.5	7.11	514.7	13	478.5	الضريبة على السلع والخدمات
6.8	402.3	5.3	338.2	3.8	210.4	4.1	181.9	4.6	170.2	الحقوق الجمركية
1	61.7	0.9	56.1	0.8	45.2	0.9	39.7	1	35.8	تسجيلات وطوابع
4.1	244.3	3.9	246.4	4.9	274.8	4.3	189.8	3.2	116.7	إيرادات غير جبائية
0	0.0	0	0.0	0	0.0	0.0	0.1	0.0	0.0	هبات
5940,9		6339,3		5703.4		4392,9		3676		إجمالي الإيرادات
-0.06		0.11		0.29		0.19		-0.28		معدل تطور الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقاً من تقرير بنك الجزائر، 2013، ص 95.

ويمكن تمثيل معطيات الجدول رقم (04) بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(04): تطور الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة(2009-2013)



المصدر: تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(04).

من خلال الجدول والشكل يتضح:

- الإيرادات العامة عرفت تزايدا مستمرا إلا أنها انخفضت في عام 2009, إذ بلغت مبلغا إجماليا مقداره 3676 مليار دج مقابل 5110 مليار دج عام 2008, لكنها ارتفعت خلال الفترة 2010- 2012 إذ بلغت مبلغ إجمالي قدره 6339.3 مليار دج عام 2012 مقابل 5703.4 مليار دج سنة 2011 وبنسبة تطور 11%. وهذا التراجع جاء بسبب الأزمة المالية العالمية في 2008.

- تراجع إيرادات المحروقات عام 2009 إلى النصف, لتظهر الجباية العادية لتقليل هذا الانخفاض محققة حصيلة قدرها 1146.6 مليار دج, لتساهم بنسبة 31.2% من إجمالي الإيرادات العامة.

- أدى تحسن السوق العالمية في 2010, إلى تحسن إيرادات المحروقات لتصل إلى 2905 مليار دج و3979.7 مليار دج و4184.3 مليار دج للفترات 2010- 2011- 2012 على التوالي. مع ثبات في الإيرادات الجبائية وغير الجبائية.

وفي عام 2013 بلغت الإيرادات العامة 5940.5 مليار دج بانخفاض قدره 6% فانقلبت الإيرادات خارج المحروقات من 2155 مليار دج في 2012 إلى 2262.8 مليار دج في 2013 بمعدل تطور 5% ويعود هذا إلى تراجع صادرات النفط.

الفرع الرابع: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (2014 - 2017).

شهدت الإيرادات العامة في الجزائر خلال هذه الفترة الوضعية التالية:

الجدول رقم (05): تطور الإيرادات العامة في الجزائر (2014-2017)


(الوحدة: مليار دج)

2017		2016		2015		2014		السنوات
نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة	قيمة	
38.4	2372.5	34.9	1781.1	46.5	2373.5	59	3388.4	إيرادات المحروقات
61.6	3810.3	65.1	3329	53.5	2729.6	41	2349.9	إيرادات خارج المحروقات
43.1	2663.1	48.6	2482.2	46.1	2354.7	36.4	2091.4	إيرادات جبائية
2.6	1236.1	7.21	1109.2	20.3	1034.5	15.4	881.2	الضريبة على المداخيل والأرباح
15.8	976	17.4	887.8	16.2	824.3	13.4	768.5	الضريبة على السلع والخدمات
5.8	356	7.6	389.4	8.1	411.2	6.5	370.9	الحقوق الجمركية
5.1	95	1.9	95.8	1.7	84.7	1.2	70.8	تسجيلات وطوابع
18.6	1147.2	16.6	846.8	7.3	374.9	4.5	258.5	إيرادات غير جبائية
0	0	0	0.0	0	0	0	0.1	هبات
6182.8		5110.1		5103.1		5738.4		إجمالي الإيرادات العامة
0.20		0.00		-0.11		-0.03		معدل تطور الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبتين إنطلاقاً من تقرير بنك الجزائر، 2017، ص 145.

ويمكن تمثيل معطيات الجدول رقم(05) بيانيا في الشكل التالي:

الشكل رقم(05): تطور الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة (2014-2017)



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم(05).

يتضح من خلال الجدول والشكل: أن الإيرادات العامة تراجعت 2015 إلى 5103.1 مليار دج مقابل 5738.4 مليار دج في 2014 مسجلة انخفاض بمبلغ 635.5 مليار دج وبنسبة (-11%)، ويعود التراجع إلى انخفاض إيرادات المحروقات ، نتيجة انخفاض أسعار النفط.

- انخفاض مساهمة إيرادات الجباية البترولية في الإيرادات العامة إلى 46.5% بعدما كانت تمثل نسبة 59% سنة 2014 .

- ارتفاع مساهمة الإيرادات خارج المحروقات في الإيرادات العامة لتصل 53.5 % بعدما كانت 41% سنة 2014.

- تراجع إيرادات خارج المحروقات من 2349.9 مليار دج سنة 2014 إلى 2729.6 مليار دج سنة 2015.

- بلغت الإيرادات العامة 6182.8 مليار دينار مقابل 5110.1 مليار دج مقابل 5110.1 مليار دج سنة 2016، وبذلك سجلت ارتفاعا بمبلغ 1072.7 مليار دج وبنسبة زيادة قدرها 20% .

- ارتفعت إيرادات المحروقات إلى 2372.5 مليار دج سنة 2017 بعدما كانت في حدود 1781.1 مليار دج سنة 2016، مسجلة بذلك نسبة مساهمة بـ38.4% سنة 2017 بعدما كانت 34.9% سنة 2016.

- فيما يخص إيرادات خارج المحروقات بقيت مرتفعة إذ انتقلت من 3329 مليار دج في 2016 بنسبة مساهمة 65.1% إلى 3810.3 مليار دج في 2017 بنسبة مساهمة أقل 61.6%, ويرجع ارتفاع الإيرادات العامة للفترة (2016-2017) إلى انتعاش سعر البترول بالإضافة إلى الإيرادات العادية.

المطلب الثاني : تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الإيرادات العامة في الفترة (2000-2017)

يمكن رصد تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة عبر عدة مراحل هي:

الفرع الأول : تطور مساهمة الرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات للفترة (2000-2003).

عرفت هذه المرحلة الوضعية المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم(06): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية والإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات

العامة في الجزائر للفترة (2000-2003).


(الوحدة: مليار دج)

السنوات	2000	2001	2002	2003
الحقوق الجمركية "1"	86.3	103.7	128.4	143.2
الإيرادات الضريبية "2"	1069.7	1354.2	1490.8	1869.7
إجمالي الإيرادات "3"	1125.1	1505.3	1603.2	1966.6
نسبة "1" من "2"	8.06	7.65	8.61	7.65
نسبة "1" من "3"	7.67	5.74	8	7.28

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: تقرير بنك الجزائر، 2003.

ويمكن توضيح هذه المعطيات بيانيا في الشكل التالي:

الشكل رقم(06): تطور مساهمة الضرائب الرسوم الجمركية والإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر للفترة (2000-2003).



المصدر: تم إعداد الشكل اعتمادا على معطيات الجدول رقم(06).

يتضح من خلال معطيات الجدول (06) أن قيمة الحقوق الجمركية في ارتفاع ملحوظ، إذ انتقلت من 86.3 مليار دج عام 2000 إلى 143.2 مليار دج عام 2003. ويرجع ذلك الارتفاع إلى نمو الواردات الجزائرية، التي تزايدت بمبلغ 13322 مليار دج سنة 2003 مقابل 9345 مليار دج سنة 2000. أما فيما يتعلق بنسبة مساهمة الحقوق الجمركية في الإيرادات العامة فقد عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، فكانت أدنى نسبة لها هي 5.74% من إجمالي الإيرادات العامة عام 2001 وأعلى نسبة هي 8% من إجمالي الإيرادات العامة عام 2002، وباستخدام المتوسط فإن متوسط نسبة الحقوق الجمركية إلى الإيرادات العامة للفترة (2003-2000) بلغ 7.71% .

فيما يخص نسبة مساهمة الحقوق الجمركية في الإيرادات الضريبية فهي الأخرى عرفت تباينا وسجلت نسبة 8.61% سنة 2002 من إجمالي الإيرادات الضريبية وكانت أقل نسبة مساهمة تلك المسجلة سنني 2001 و2003 بنفس النسبة التي قدرت بـ 7.65%.

الفرع الثاني: تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2004-2008).

تمثلت مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية نسبة في إجمالي الإيرادات العامة في الوضعية التالية :

جدول رقم (07): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة(2004-2008).


(الوحدة : مليار دج)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
الحقوق الجمركية"1"	138.8	143.9	114.8	133.1	153.2
الإيرادات الضريبية "2"	2157.6	2998.8	3520.1	3571.4	4984.3
إجمالي الإيرادات العامة"3"	2229.7	3082.6	3639.8	3687.8	5111.0
نسبة "1" من "2"	6.43	4.79	3.26	3.72	3.07
نسبة "1" من "3"	6.22	4.66	3.15	3.60	2.99

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر , 2000 , ص 239 .

يمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه حسب تطور الإيرادات العامة وتطور نسبة كل من الإيرادات الضريبية والحقوق الجمركية الشكل التالي:

الشكل رقم (07): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2004-2008).



المصدر: تم إعداد الشكل بناءً على معطيات الجدول رقم (07).

يتضح لنا من خلال الجدول والرسم البياني: أن الحقوق الجمركية عرفت تذبذبا إذ بلغت قيمة 138.8 مليار دج عام 2004، وبنسبة مساهمة بلغت 22.6 % من إجمالي الإيرادات العامة، لترتفع إلى 143.9 مليار دج عام 2005، ثم تنخفض إلى 114.8 مليار دج عام 2006، لترتفع في عام 2008 إلى 153.2 مليار دج مقابل 133.1 مليار دج في 2007، وبلغ متوسط نسبة مساهمة الحقوق الجمركية 10.4 % من إجمالي الإيرادات العامة. وانخفضت نسبة حصيلة الحقوق الجمركية من الإيرادات الضريبية والتي تراجمت إلى 3.07 % سنة 2008 مقارنة بنسبة 6.43 % سنة 2004 ويرجع سبب ذلك إلى التفكيك الجمركي الناتج عن الدخول عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التطبيق سنة 2005.

الفرع الثالث : تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2009-2013).

تمثل الحقوق الجمركية والإيرادات الضريبية نسبة من إجمالي الإيرادات العامة سنوياً في الجدول

التالي:

الجدول رقم(08) : تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2009-2013).


(الوحدة : مليار دج)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الحقوق الجمركية "1"	170.2	181.2	210.4	338.2	402.3
الإيرادات الضريبية "2"	3559.3	4203.1	5498.6	6092.9	5696.6
اجمالي الإيرادات "3"	3676.0	4392.9	5703.4	6339.3	5940.9
نسبة "1" من "2"	4.78	4.32	3.82	5.55	7.06
نسبة "1" من "3"	4.63	4.14	3.69	5.33	6.77

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر, 2013.ص95 .

يمكن تمثيل هذه المعطيات بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم(08): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2009-2013).



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم(08).

باستعراض معطيات الجدول رقم (08) يتبين تطور ونمو حصيلة الحقوق الجمركية، فقد عرفت تزايداً مستمراً، إذ انتقلت من 170.2 مليار دج عام 2009 إلى 402.3 مليار دج عام 2013. وما هو ملاحظ أيضاً أن نسبة مساهمة الحقوق الجمركية في تغطية الإيرادات العامة عرفت تذبذباً بين الانخفاض والارتفاع وسجلت أدنى نسبة سنة 2011 بـ 3.69% بينما كانت أعلى نسبة تلك المسجلة سنة 2013 والمقدرة بـ 6.77%. أما نسبة مساهمة حصيلة الحقوق الجمركية من الإيرادات الضريبية نلاحظ أنها انخفضت من 4.78% سنة 2009 إلى 3.82% سنة 2011 بينما تزايدت بـ 7.06% سنة 2013 بالمقارنة مع 5.55% سنة 2012.

إن سبب تزايد حصيلة الحقوق الجمركية يرجع إلى تغييرات التي طرأت على التعريف الجمركية بزيادة في نسبها مع التطور الملحوظ في الواردات.

الفرع الرابع: تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية من إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة (2014-2017).

عرفت هذه المساهمة الوضعية التالية:

الجدول رقم (09): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2014-2017).


(الوحدة مليار دج)

السنوات	2014	2015	2016	2017
الحقوق الجمركية "1"	370.9	411.2	389.4	356.0
الإيرادات الضريبية "2"	5479.9	4748.2	4263.2	5035.6
إجمالي الإيرادات "3"	5738.4	5103.1	5110.0	6182.8
نسبة "1" من "2"	6.76	8.66	9.13	7.06
نسبة "1" من "3"	6.46	8.50	7.62	5.75

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: تقرير بنك الجزائر، 2017، ص 145.

ويمكن تمثيل هذه المعطيات بيانيا كما يلي:

الشكل رقم(09): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة (2014-2017).



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم(09).

بتحليل معطيات الجدول والرسم البياني نلاحظ أن حصيلة الحقوق الجمركية ، قد ارتفعت من 370.9 مليار دج في 2014 إلى 411.2 مليار دج عام 2015 ثم تراجعوا إلى 389.4 مليار دج عام 2016، لتبقى في تراجع إلى 356 مليار دج عام 2017، وعلى العموم أغلب الفترات عرفت انخفاض في الحقوق الجمركية وكانت أعلى حصيلة للحقوق الجمركية تلك المسجلة بقيمة 2,411 مليار دج سنة 2015.

أما ما تعلق بنسب مساهمة حصيلة الحقوق الجمركية في الإيرادات العامة فكانت متباينة ولم تتعدى 9% في أغلب الفترات، وعرفت هي الأخرى تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض وكانت أعلى نسبة تغطية للإيرادات سنة 2015 وقدرت بـ 8.05% وبلغ متوسط مساهمة الحقوق الجمركية في الإيرادات العامة 6.97%.

أما فيما يتعلق بنسبة مساهمة الحقوق الجمركية من الإيرادات الضريبية فبلغت أعلى نسبة لها 9.13% سنة 2016 بينما سجلت أدنى نسبة بـ 6.76% سنة 2014.

يرجع هذا التذبذب في حصيلة الحقوق الجمركية إلى تراجع الواردات الجزائرية خلال هذه الفترة.

بالإضافة إلى الحقوق الجمركية تساهم إدارة الجمارك أيضا في تحصيل بعض الضرائب الرسوم الأخرى، ما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): تطور مساهمة ادارة الجمارك في تحصيل بعض الضرائب والرسوم العادية


(الوحدة :مليار دج)

2017	2016	2015	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
506.6	484.7	484.8	296.7	276.6	261.4	200.7	162.3	159.2	130.6	109.08	93.6	72.7	66.9	الرسم على القيمة المضافة
10.5	28	10.6	4.5	7.8	12.2	8.2	5.6	5.6	3.7	5.4	6	3.4	2.4	الرسم الداخلي على الاستهلاك
34.5	28.02	10.8	7.7	3.2	1.8	1.7	2.5	2.5	2.2	2.5	2.2	1.9	1.7	رسوم اخرى
550.6	512.9	506.2	308.9	287.6	275.4	210.6	170.4	167.3	136.5	116.9	101.8	78	71	المجموع

المصدر: المديرية العامة, تقارير التحصيل من قبل إدارة الجمارك من 2000 إلى 2017.

يمكن تمثيل المعطيات في الشكل الموالي:

الشكل رقم(10): تطور مساهمة إدارة الجمارك في تحصيل بعض الضرائب والرسوم الجمركية



المصدر: تم اعداد الشكل بناءا على معطيات الجدول رقم (10).

المطلب الثالث : مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تغطية النفقات العامة في الجزائر (2000-2017)

بلغت مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تغطية النفقات العامة خلال هذه الفترة مثل ما هو موضح في الجدول.

الجدول رقم(11): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تغطية النفقات العامة في الجزائر للفترة من 2000 إلى 2017:


(الوحدة :مليار دج)

السنوات	النفقات العامة "1"	الحقوق الجمركية "2"	نسبة "2" من "1"
2000	1178,09	86,3	7,3 %
2001	1320,93	103,7	8,7 %
2002	1428,5	128,4	9,8 %
2003	1676,4	143,2	8,5 %
2004	1869,7	138,8	7,4 %
2005	2055,7	143,9	7 %
2006	2529,2	114,8	4,5 %
2007	3153,2	133,1	4,2 %
2008	4191	153,2	3,6 %
2009	4246,6	170,2	4 %
2010	4466,9	181,9	4 %
2011	5853,6	210,4	3,6 %
2012	7058,1	338,2	4,8 %
2013	6024,1	402,3	6,7 %
2014	6995,7	370,9	5,3 %
2015	7656,3	411,2	5,3 %
2016	7297,4	389,4	5,3 %
2017	7389,3	356,0	4,8 %

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: تقرير بنك الجزائر, 2000-2017

ويمكن تمثيل هذه المعطيات بيانيا كما يلي:


الشكل رقم (11): تطور النفقات العامة في الجزائر في الفترة (2000-2017).



المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات الجدول رقم (11).

عرفت النفقات العامة تطورات واضحة منذ سنة 2000، وهذا لبدء تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي (2000-2014): برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2000-2004)، برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009)، برنامج التنمية الخماسي "برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014). نلاحظ زيادات متسارعة للنفقات العامة التي انتقلت من 1178.09 مليار دج سنة 2000 إلى 7058.1 مليار دج سنة 2012، ثم تتخفف إلى 6024.1 مليار دج سنة 2013، لترتفع سنة 2015 بقيمة 7656.3 مليار دج ثم تتراجع سنة 2016 بمبلغ 7297.4 مليار دج ثم ترتفع ب 7389.3 مليار دج سنة 2017.

الشكل رقم (12): تطور مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تغطية النفقات العامة في الجزائر للفترة (2017-2000).



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (12).

من خلال معطيات الجدول والرسم البياني نلاحظ أن نسبة تغطية الحقوق الجمركية لمجموع النفقات العامة محصورة بين 3.5% و 9.8% ففي فترة الدراسة نلاحظ أن نسبتها متذبذبة بين الانخفاض والارتفاع، وكانت أعلى نسبة 8.9% في عام 2002 بينما أدنى نسبة 3.5% في 2011. حيث نلاحظ أن في الفترة (2005-2000) كانت نسبتها مرتفعة، بالمقارنة مع الفترة (2017-2006) التي كانت نسبتها متوسطة. والخلاصة تبقى مساهمة الحقوق الجمركية في تغطية النفقات العامة بسبب ضعف مساهمتها في الإيرادات العامة التي تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية.

خلاصة الفصل الثاني

- ان ابرز ما سجلناه من خلال رصد التطورات التي عرفت تطورات الايرادات العامة في الجزائر و مدى مساهمة الضرائب و الرسوم الجمركية فيما هو:
- من خلال الإحصائية المتقدمة تم التوصل إلى النتائج التالية:
- إن مساهمة إيرادات المحروقات تشكل في المتوسط 65.66%، والإيرادات خارج المحروقات 34.34%، من مجمل الإيرادات العامة للفترة (2009-2013)
 - إن مساهمة إيرادات المحروقات تشكل نسبة 44.7%، والإيرادات خارج المحروقات 55.3%، من مجمل الإيرادات للفترة (2014-2017).
 - تشكل مساهمة الحقوق الجمركية في المتوسط نسبة 6.49%، و 5.95%، في مجمل الإيرادات الضريبية وإيرادات الموازنة العامة على التوالي.
 - تشكل مساهمة الحقوق الجمركية في المتوسط 6.01%، في تغطية مجل النفقات العامة.
 - نجد أن التعريف الجمركية متغيرة وغير ثابتة وذلك خلال مرحلة التخطيط من 1963 إلى 1989 وكل هذه المؤشرات تعكس ضعف مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة ومن ثم ضعف مساهمتها في تغطية النفقات العامة، وتبقى الموازنة العامة تعتمد في تمويلها على الجباية البترولية.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا الذي كان بعنوان "دور الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة" قمنا بتسليط الضوء على الموازنة العامة حيث كونها وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات العامة، والدور الرئيسي للضرائب والرسوم الجمركية في تمويل هذه الموازنة. تبين لنا بعد الدراسة والتحليل بأنه موضوع ذو أهمية بالغة، لأن الموازنة العامة تعتبر من المسائل والقضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم. من أجل ذلك خصصنا القسم الأول من هذا البحث للإلمام بالجانب النظري الخاص بالمتغيرات المستخدمة في الدراسة، حيث قمنا بتوضيح المفاهيم الأساسية حول الموازنة العامة للدولة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصص لتوضيح الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم الجمركية. أما القسم الثاني من هذا البحث فقد قمنا من خلاله بالتعرف على مراحل تطور التعريف الجمركية إضافة إلى الرسوم الجمركية في الجزائر وتحليلها وتقييمها وذلك من خلال دراسة تطور حصيلتها ومدى مساهمتها في الموازنة العامة للفترة الممتدة من (2000-2017).

1- نتائج الدراسة

أ- نتائج اختبار الفرضيات: بخصوص الفرضيات توصلنا إلى:

- الفرضية الأولى: التي مضمونها ان "الموازنة العامة أداة أساسية لتحقيق أهداف الدولة في المجالات المختلفة فقد أكدت الدراسة هذه الفرضية من خلال الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للموازنة العامة".

- الفرضية الثانية: والتي محتواها أن "الضرائب والرسوم الجمركية من أهم مصادر الإيرادات العامة"، فقد تأكدت هي الأخرى من خلال ما توصلت إليه الدراسة في جانبها النظري.

الفرضية الثالثة: والتي مضمونها أن "الضرائب والرسوم الجمركية تساهم بفعالية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر"، لم تأكدها الدراسة، حيث سجلت ضعف مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر.

ب- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها في التالي:

- الموازنة هي المجال الوحيد الذي يمارس فيه الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية المختلفة الموكلة لهم وفقا للقواعد القانونية دون تجاوز محور اختصاصات الموضوعة لهم.

- تعد الموازنة العامة أهم أدوات تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

- تعتبر الضرائب والرسوم الجمركية من أقدم مصادر تمويل الموازنة العامة.

- إن النظم الجمركية مرتبطة ارتباطا وثيقا مع النظم الاقتصادية, فدورها لا يقتصر على تحصيل الرسوم فقط ولكن لها دور كبير في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة.
- الدور التمويلي للجمارك لا يقتصر على تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فقط, بل ليتداه إلى تحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم الأخرى مثل الدعم على القيمة المضافة, الدعم الداخلي على الاستهلاك.
- عرفت التعريفات الجمركية في الجزائر العديد من التطورات والاصلاحات تماشيا مع سياسة تحرير التجارة الخارجية.
- الرسوم الجمركية هي درع يحمي الصناعات الوطنية من الصناعات المستوردة.
- ضعف مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر من جهة, وفي تغطية النفقات العامة من جهة أخرى.

2- التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة العمل على إيجاد بدائل لتعويض النقص في حصيللة الضرائب والرسوم الجمركية الناتج عن سريان تطبيق عقد الشراكة مع الاتحاد الاوروبي والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.
- ضرورة تفعيل آليات الرقابة الجمركية للحد من التهرب الجمركي وما يترتب عنه من ضياع في موارد الخزينة العمومية.
- ضرورة تفعيل عمل الهيئة المكلفة بتنمية التجارة الخارجية لارتباط حصيللة الضرائب والرسوم الجمركية بحجم هذه التجارة.

3-افاق البحث: تقترح الدراسة بعض المشاريع البحثية المستقبلية, نوجزها في التالي:

- مساهمة الضرائب والرسوم الجمركية في تمويل الموازنة العامة(دراسة مقارنة في الدول المغاربية)
- آليات تفعيل مساهمة الادارة الجمركية في مواجهة التهرب الضريبي في الجزائر.
- دراسة تقييمية لسياسة التعريفات الجمركية في الجزائر.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. الفار مصطفى، المالية العامة، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008.
2. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام: الموازنة العامة - الإيرادات العامة - القروض، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009. وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005.
3. بشار حسين العجل، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017.
4. بشير عبد العظيم النبا، الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2012.
5. جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
6. حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
7. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
8. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. حمدي بن محمد بن صالح، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013.
10. خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط4، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.
11. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الفتح، للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
12. سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
13. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار الدجلة، عمان، الأردن، 2011.
14. سوزي عدلي الناشد، المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
15. صبرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
16. طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، لا توجد بلد وسنة النشر.
17. عادل احمد حشيش، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
18. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1971.
20. علي زغدود، المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
21. فوززي عطوي، المالية العامة نظم النظرية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
22. لحسن دردوري، الأخضر لقلبي، أساسيات المالية العامة، ط1، دار حمير للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018.
23. محمد الخصاصنة، المالية العامة، النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2015.
24. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون سنة.
25. محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.
26. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز، عمان، الأردن، 2005.
27. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2008.
28. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
29. محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
30. محمود حامد، إقتصاديات الجمارك، دار حمير للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017.
31. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.
32. محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، ط1، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دارالمسيرة، عمان، الأردن، 2000.
33. ميشم صاحب عجم، علي محمد مسعود، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2015.
34. نواز عبد الرحمان الهبني، محمد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الجديد في اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006.
35. يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.
36. بلال صلاح الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا: المذكرات والرسائل

1. نسرين سليمان، إصلاح الميزانية وتحديث تسيير قطاع الخدمات - دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية بتلمسان-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2012.
2. صبرنة فراح، سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعملة- دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر في الاتحاد الأوروبي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011 مراد زايد،

دور الجمارك من أجل اقتصاد السوق- حالة الجزائر- رسالة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2005-2006.

3. مراد زايد، دور الجمارك من أجل اقتصاد السوق- حالة الجزائر- رسالة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2005-2006.

ثالثا: المحاضرات:

1. محمد خالد المهيني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013.

رابعا: نصوص قانونية

- المادة (06) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- المادة (26) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- المادة (27) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- المادة (30) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- المادة (31) من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية
- المادة (16) القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية
- المادة (17) القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية
- المادة (18) القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية
- المادة (136) من القانون رقم 63-414 المؤرخ في 25/10/1963، المتعلق بالتعريف الجمركية.
- المادة (138) القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18/12/1991، المتعلق بقانون المالية.
- المادة (140) القانون 95-27، المؤرخ في 30/12/1995، المتضمن قانون المالية.
- المادة (138) القانون 96-31، المؤرخ في 30/12/1996، المتضمن قانون المالية.
- المادة (49) القانون 97-02، المؤرخ في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية
- المادة (55) القانون 98-12، المؤرخ في 31/12/1998، المتضمن قانون المالية

خامسا: مواقع الأنترنت

1. [https ;//anibrass.blogspot. com.](https://anibrass.blogspot.com)

الملاحق

TABLEAU 16 : BALANCE DES PAIEMENTS

	2 000	2 001	2 002	2 003	2004
	(En milliards de dollars E.U. ; sauf indication contraire)				
Solde extérieur courant	8,93	7,06	4,37	8,84	11,12
Balance commerciale	12,30	9,61	6,70	11,14	14,27
Exportations, (f.o.b.)	21,65	19,09	18,71	24,47	32,22
Hydrocarbures	21,06	18,53	18,11	23,99	31,55
Autres	0,59	0,56	0,61	0,47	0,67
Importations, (f.o.b.)	-9,35	-9,48	-12,01	-13,32	-17,95
Services, hors revenus des facteurs, net	-1,45	-1,53	-1,18	-1,35	-2,01
Crédits	0,91	0,91	1,30	1,57	1,85
Débits	-2,36	-2,44	-2,48	-2,92	-3,86
Revenus des facteurs, net	-2,71	-1,69	-2,23	-2,70	-3,60
Crédits	0,38	0,85	0,68	0,76	0,99
Débits	-3,09	-2,54	-2,91	-3,46	-4,59
Paiements des intérêts	-1,93	-1,52	-1,31	-1,18	-1,29
Autres	-1,16	-1,02	-1,60	-2,28	-3,30
dont: part des associés de compagn. nat.		-1,02	-1,60	-2,20	-3,12
Transferts, net	0,79	0,67	1,07	1,75	2,46
Solde du compte de capital	-1,36	-0,87	-0,71	-1,37	-1,87
Investissements directs (net)	0,42	1,18	0,97	0,62	0,62
Capitaux officiels (net)	-1,96	-1,99	-1,32	-1,38	-2,23
Tirages	0,80	0,91	1,60	1,65	2,12
Amortissements	-2,76	-2,90	-2,92	-3,03	-4,35
Crédits à court terme et Erreurs et omissions (net)	0,18	-0,06	-0,36	-0,61	-0,26
Solde global	7,57	6,19	3,66	7,47	9,25
Financement	-7,57	-6,19	-3,66	-7,47	-9,25
Augmentation des réserves brutes (-)	-7,51	-6,05	-3,40	-7,03	-8,88
Rachats au FMI	-0,10	-0,14	-0,30	-0,44	-0,37
Augmentation d'autres engagements de la Banque d'Algérie (+)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Financement exceptionnel	0,04	0,00	0,04	0,00	0,00
Rééchelonnement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aide multilatérale à la balance des paiem.	0,04	0,00	0,04	0,00	0,00
Achats au FMI	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Pour mémoire :					
Réserves brutes (or non compris)	11,90	17,96	23,11	32,92	43,11
En mois d'importations des biens et services non facteurs	12,19	18,08	19,14	24,32	23,72
Valeur unitaire des Exportations du pétrole brut (dollars E.U./baril)	28,50	24,85	25,24	29,03	38,66

الجدول 17 : هيكل الصادرات و الواردات

2008	2007	2006	2005	2004	
(بملايين الدولارات الأمريكية)					
					(f.o.b) الواردات
7 397	4 656	3 572	3 374	3 385	المواد الغذائية
560	305	230	199	158	الطاقة
1 318	1 245	792	706	733	المواد الأولية
9 502	6 678	4 637	3 845	3 422	المواد النصف مصنعة
164	137	90	150	157	التجهيزات الفلاحية
14 394	9 361	8 015	7 950	6 681	التجهيزات الصناعية
4 122	3 546	2 830	2 922	2 610	السلع الإستهلاكية
37 457	25 928	20 166	19 146	17 146	المجموع الجزئي :
536	420	515	711	808	الواردات بدون دفع + تصليحات التجهيزات
37 993	26 348	20 681	19 857	17 954	المجموع :
					(f.o.b) الصادرات
119	88	73	67	66	المواد الغذائية
77 194	59 605	53 608	45 588	31 550	الطاقة
334	170	195	136	97	المواد الأولية
834	640	765	481	430	المواد النصف مصنعة
1	1	1			التجهيزات الفلاحية
67	46	44	37	50	التجهيزات الصناعية
32	35	44	19	15	السلع الإستهلاكية
78 581	60 585	54 730	46 328	32 208	المجموع الجزئي :
9	5	11	6	9	أخرى
78 590	60 590	54 741	46 334	32 217	المجموع :
1 386	980	1 132	746	667	منها : الصادرات خارج المحروقات
(بالنسبة المئوية)					
					كنسبة من مجموع الواردات (دون الواردات دون دفع + تصليحات التجهيزات)
19,7	18,0	17,7	17,6	19,7	المواد الغذائية
38,4	36,1	39,7	41,5	39,0	التجهيزات الصناعية
11,0	13,7	14,0	15,3	15,2	السلع الإستهلاكية
					كنسبة من مجموع الصادرات
1,8	1,6	2,1	1,6	2,1	الصادرات خارج المحروقات

المصدر : المديرية العامة للجمارك (الخدمات المتصلة غير محسوبة)

الجدول 17 : تركيبة الواردات و الصادرات حسب فوج المنتجات

2013	2012	2011	2010	2009	
(بملايين الدولارات الأمريكية)					
الواردات (f.o.b)					
9 013	8 483	9 261	5 696	5 512	المواد الغذائية
4 139	4 659	1 094	898	516	الطاقة
1 732	1 729	1 676	1 325	1 128	المواد الأولية
10 642	9 994	10 047	9 494	9 557	المواد نصف المصنعة
477	310	364	321	219	التجهيزات الفلاحية
15 233	12 793	15 091	14 690	14 141	التجهيزات الصناعية
10 539	9 400	6 890	5 629	5 868	السلع الإستهلاكية
2 693	3 682	1 986			أخرى
54 468	51 050	46 409	38 053	36 941	المجموع الجزئي :
525	519	518	832	461	الواردات بدون دفع + تصليحات التجهيزات
54 993	51 569	46 927	38 885	37 402	المجموع :
الصادرات (f.o.b)					
404	315	355	315	113	المواد الغذائية
63 327	70 584	71 661	56 121	44 415	الطاقة
109	168	161	94	169	المواد الأولية
492	618	660	498	393	المواد نصف المصنعة
0	0	0	1	0	التجهيزات الفلاحية
29	32	35	30	42	التجهيزات الصناعية
16	19	16	30	49	السلع الإستهلاكية
64 377	71 736	72 888	57 089	45 181	المجموع الجزئي :
0	0	0	2	5	أخرى
64 377	71 736	72 888	57 091	45 186	المجموع :
1 050	1 153	1 227	967	766	منها : الصادرات خارج المحروقات
(بالنسبة المئوية)					
كنسبة من مجموع الواردات (دون الواردات دون دفع + تصليحات التجهيزات)					
16,5	16,6	20,0	15,0	14,9	المواد الغذائية
28,0	25,1	32,5	38,6	38,3	التجهيزات الصناعية
19,3	18,4	14,8	14,8	15,9	السلع الإستهلاكية
كنسبة من مجموع الصادرات					
1,6	1,6	1,7	1,7	1,7	الصادرات خارج المحروقات

المصدر : المديرية العامة للجمارك، بنك الجزائر

الجدول 17 : تركيبة الواردات و الصادرات حسب فوج المنتجات

2017	2016	2015	2014	2013	
(بملايين الدولارات الأمريكية)					
الواردات (f.o.b)					
8 069	7 855	8 946	10 550	9 013	المواد الغذائية
1 899	1 234	2 247	2 720	4 139	الطاقة
1 456	1 490	1 489	1 812	1 732	المواد الأولية
10 483	10 972	11 482	12 301	10 642	المواد نصف المصنعة
585	479	638	629	477	التجهيزات الفلاحية
13 368	14 709	16 369	18 115	15 233	التجهيزات الصناعية
8 129	7 904	8 243	9 894	10 539	السلع الإستهلاكية غير الغذائية
4 084	4 239	2 672	2 998	2 686	أخرى
48 074	48 882	52 086	59 019	54 461	المجموع الجزئي :
907	554	563	651	523	الواردات بدون دفع + تصليحات التجهيزات
48 980	49 436	52 649	59 670	54 984	المجموع :
الصادرات (f.o.b)					
350	326	238	323	404	المواد الغذائية
33 202	27 918	33 081	58 362	63 663	الطاقة
73	84	107	110	109	المواد الأولية
845	909	1 111	1 173	492	المواد نصف المصنعة
0	0	0	1	0	التجهيزات الفلاحية
78	53	18	16	29	التجهيزات الصناعية
20	18	11	11	16	السلع الإستهلاكية غير الغذائية
34 569	29 309	34 566	59 996	64 713	المجموع الجزئي :
0	1	0	0	0	أخرى
34 569	29 310	34 566	59 996	64 713	المجموع :
1 367	1 391	1 485	1 634	1 050	منها : الصادرات خارج المحروقات
(بالنسبة المئوية)					
كنسبة من مجموع الواردات (دون الواردات دون دفع + تصليحات التجهيزات)					
16,8	16,1	17,2	17,9	16,5	المواد الغذائية
27,8	30,1	31,4	30,7	28,0	التجهيزات الصناعية
16,9	16,2	15,8	16,8	19,4	السلع الإستهلاكية غير الغذائية
كنسبة من مجموع الصادرات :					
4,0	4,7	4,3	2,7	1,6	الصادرات خارج المحروقات

المصدر : بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ